الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

"أحكام الطّلاق الرّجعي وآثاره"

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

–تخصص: شريعة وقانون

إعداد بإشراف

الطالبة: سمية شبرو الدكتور: طيّب بن شهرة

الطالبة: مليكة رضواني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمّة لخضر–الوادي	رئيساً
عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّة لخضر–الوادي	ممّتحناً
طيب بن شهرة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمّة لخضر–الوادي	مشرفاً ومقرّراً

السـنة الجامعية: 1442/1441هـ–2021/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله ربّ العالمين تبارك وتعالى، له الكمال وحده والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

إلى الوالدين الغاليين حفظهما الله ورعاهما لي **"أبي وأمي"**، اللّذان كانا سببا في نجاحي في حياتي وجميع أطوار دراستي

إلى **"أختي وإخوتي"** حفظهم الله رعاهم .

إلى "زوجي العزيز" وكلّ أهله حفظهم الله وسدّد خطاهم .

إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلّمنا هذه، إلى من كانت صاحبة الفضل والود، التي أنرت لي ظلمة الطريق، صديقتي **"مليكة"** وإلى كلّ **"صديقاتي وزميلاتي"** شكراً من القلب .

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد بعد توفيق الله عزّ وجلّ .

صبيحة شبرد

الإهداء

الحمد لله واهب النعم، وبنعمة الإسلام جميعها تتم، الصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فأكرم به من ذنب وهاد، وشفيع ورافع للهمم يوم تتفاضل وتتجافى الأمم.

بعد توفيق من الله تعالى على إتمام هذا العمل المتواضع لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أهيب تواضعا واحتراما كبيرين لرياض الحنان وبستان الآمن: **"بشير"** و**"فاطمة"** والدي الكريمين.

إلى القلب الذي وسعني بعطفه... والصدر الدافئ والحنون... وإلى من تتذكرني بالدعاء في ليلها ونهارها... إلى من لا أجد الكلمات التي تعبّر عنها وتوفيها حقها... **أمي الغالية حفظها الله ورعاها وكتب لها دوام الصحة والعافية.**

إلى من تربيّت على يده... ومن علمني القيم والمبادئ... إلى من لا ينفصل اسمي على اسمه أبدا... وإلى الدعم والعطاء وينبوع الأمل... **أبي العزيز شفاه الله ورعاه وأدامه تاج فوق رؤوسنا.**

إلى كلّ إخوتي الأعزاء **"بوبكر"**، و**"حسام"**، و**"ياسين"**، و**"السعيد"**، و**"محمد الحافظ"**، و**"محمد الأمين"**، وفقهم الله في دراستهم وسدّد خطاهم. وإلى صغيرة البيت أختي العزيزة **"أميمة"** حفظها الله ورعاها.

إلى معلّمي وأساتذتي الكرام الذين أناروا أمامي الطريق بنور العلم والمعرفة وعلموني أبجديات الكتابة والقراءة بداية بالأستاذ المشرف: **"الطيّب بن شهرة"** الذي درسني وكان له فضل الإشراف والتوجيه في إعداد هذه المذكرة.

إلى أختي التي لم تلده أمي –ولكنها كانت كذلك– **"سعاد فريجات"** بأخلاقها الفاضلة وقلبها النقي التقي الطاهر واستقامة وجدها وإخلاصها لي.

إلى خالي العزيز **"عبد الرحمان بن علي"** الذي تكبّد معي متاعب ومشقة البحث بحلوه ومرّه، ولم يشعرني يوما بذلك، مع تمنياتي له بالتوفيق والنجاح في مشواره الجامعي.

ملـــــك رضوانـــــي

الشكر والتقدير

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على معلّم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنّه ليسرنا وليثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أستاذنا، ومشرفنا الدكتور **"طيّب بن شهرة"** الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة، ومدّنا من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مدّ يدّ المساعدة لنا .

كمّا نتقدّم بجزيل الشكر إلى **"أعضاء لجنة المناقشة"** الموقرين مع علّو قدرهم على ما تكبدوه من عناء في قراءتها وتصويب ما وجدوه من زلل أو خطأ، وذلك من أجل المشاركة في إثرائها .

كما أنّ الشكر موصول لعمال مكتبة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي .

وفي النهاية يسرّنا أن نتقدّم بجزيل الشكر والعرّفان إلى كلّ من مدّ يدّ العون لنا في مسيرتنا العلمية .

سبيحة.... ملبكة.

الملخص

قد يحصل الطلاق والزوج في حالة غضب وهيجان، وقد يصدر منه التلّفظ به دون تروٍ وحُسبان لعواقبه الوخيمة التي ترجع بالسلّب على الزوجة والأبناء، ومن سماحة الإسلام أنّه شرّع الرّجعة للحياة الزوجية وذلك من خلال ما يُعرف بالطلاق الرجعي، الذي لم تترك الشريعة الإسلامية أحكامه دون تنظيم وتوضيح، وذلك مقارنة بالقوانين الوضعية، فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة الجزائري صراحةً على أحكام الطلاق الرجعي، وإنّما أشار في المادة (50) من نفس القانون إلى أحد آثاره المتمثلة في حق الزوج بإعادة زوجته إلى عصمته، ونجد أنّه أشار أيضاً في المادة(51) إلى أحد شروط الطلاق الرجعي بشكل ضمني. فمن الملاحظ أنّ المادة (50) تحتاج إلى إعادة صياغتها وتعديلها والتدقيق فيها وذلك من أجل أنّ تتضح أحكام الطلاق الرجعي لمّا لها من أهمية بالغة على الأسرة.

الكلمات المفتاحية: أحكام الطلاق الرجعي، الرجعة، الآثار، الفقه الإسلامي، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract

Divorce may take place while the husband is in a state of anger and agitation, and he may utter it without taking into consideration its dire consequences that negatively affect the wife and children.so the Islam permitted the return to marital life through what is known as revocable divorce, which was not left without regulations and clarification by the Islamic Sharia compared to man-made laws. We find that the Algerian legislator did not explicitly stipulate the provisions of revocable divorce in the Algerian family law. But it referred in Article (50) of the same law to one of its effects represented in the husband is right to return his wife to his marriage bond. And it also referred in Article (51) to one of the revocable divorce conditions in an implicit way.

It is noted that Article (50) needs to be reformulated, amended and scrutinized in order to clarify the provisions of revocable divorce since it has a great importance to the family.

Keywords: Revocable divorce provisions, the return, effects, Islamic jurisprudence, Algerian family law.

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى منه
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري.
د: ط	دون طبعة
د: ت	دون تاريخ
ع	عدد المجلة
ط	طبعة
مج	مجلد
ج	جزء
تحق	تحقيق
ص	الصفحة
لا: م	لا مكان طبعة
د: ن	دون ناشر
هـ	هجري
م	ميلادي

السّمرة

الحمد للّه المتفرّد بنعوت الكمال، سبحانه هو أهل التقوى، وجميل يحب الجمال، نحمده على نعمٍ خصّت الخلق بعموم الاشتمال، ونثني عليه بما أثنى به عن نفسه بالتفصيل والإجمال، ونستعيذ به من كلّ قاطع عن العلم آمال، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، العالم بمواقع النجوم وأعداد الرمال، وأشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. الذين بهم نقتدي في الأعمال، صلاة تنجي من الأوزار إذا ثقلت منها الأحمال، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».[1]

أمّا بعد:

عُنّي الإسلام عناية فائقة بأحكام الأسرة، وأولاها الرعاية الكاملة، وبيّن أحكامها في جميع مراحلها بداية من التفكير في الإنشاء، ثم التكوين والفرقة أيّاً كانت، وتعتبر الأسرة بمثابة اللّبنة الأساسية لبناء المجتمع فلولاها لا وُجِدَ مجتمع قويٌّ متماسك معافى؛ لأنّ بصلاحها يصلح المجتمع، وإذا كانت أخرى حصل ما لا يحمد عقباه، فالأسرة هي عبارة عن عقد مقدّس بين الزوجين **لقوله تعالى:**﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾**[الروم:21]**، ودورهم هو المحافظة على ديمومة في هذه الحياة والحفاظ عليها، إلاّ أنّه في بعض الأحيان قد تسوء العشرة الزوجيّة ويشتّد الخلاف بين الزوجين، فيفقد الزواج معانيه السامية ولا يبقى أمام الزوجين سوى فك الرابطة الزوجيّة. ومن هذا المنطلق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق، وذلك من أجل رفع الضرر الحاصل بينهما، إلاّ أنّ الطلاق لا يعتبر مفيداً في كلّ حالاته، فقد يجلب ضرراً أكبر بالزوج أو الزوجة، أو بهما معاً، أو بأولادهما، وقد نصت عليه الكثير من القوانين الوضعية وقد أخذ المشرّع الجزائري بأحكامه. وغير أنّه في الكثير من الأحايين يجد الزوج نفسه قد تسرّع في إصدار لفظ الطلاق، نتيجة طيش، أو غضب، أو شهوة جارفة، أو هوى مستبد، فيحدث الندم. ولهذا أعدّ الله سبحانه وتعالى لهم

[1]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج: 2، د: ط، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د: ت، كتاب الكسوف، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث:1037، ص718.

ما يصلحهم، فسّهل للراغب في العودة، وللنادم في التوبة، ما يسمى بالرّجعة وهو أن يراجع الزوج زوجته وهو ما يعرف بالطلاق الرجعي، ولهذا كان موضوع دراستنا هذه موسوماً ب **"أحكام الطلاق الرجعي وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"**.

وقبل أن نخوض غمار هذا الموضوع، سوف نوّضح ظروف إنجازه، ونبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولاً–أهمية الدراسة:

تعد دراسة أحكام الطلاق الرجعي وآثاره من أهمّ المواضيع التي عالجتها الشريعة الإسلامية، وكما نص قانون الأسرة الجزائري على أحكامه في المادتين (50) و(51). لأنّه يعالج الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع وركيزته لأنّ بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع. وفي دراسته بيان وتوضيح للأحكام التي تتعلّق بِكِلاَّ الزوجين في حال وقوعه وما يجب لكل منهما على الآخر، ويعتبر هذا الأخير سبيلاً للمحافظة على أهم وأقوى رابطة ألاّ وهي رابطة الزوجيّة.

ثانياً–الإشكالية:

يدور موضوع الدراسة التي قمنا بها على التساؤل الرئيس والمتمثل في:

"كيف نظّم الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أحكام الطلاق الرجعي"؟ أو بصيغة أخرى: "هل كانت نظرة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري متساوية لأحكام الطلاق الرجعي أم لا"؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية الناجمة عنها والتي تتمثل في:

–ما هو مفهوم الطلاق الرجعي؟

– ما مدلول الرّجعة وكيف يتم حدوثها؟

–ما هي الآثار الناجمة عن الطلاق الرجعي؟

–ما موقف المشرّع الجزائري من أحكامه والآثار المترتّبة عنه؟

ثالثاً–أسباب اختيار الموضوع:

من أهمّ الدواعي والدوافع والأسباب التي جعلتنا نتطرّق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1–الأسباب الذاتية:

–اهتمامنا بقضايا شؤون الأسرة وكل ما يرتبط بها.

–وكذا سبب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يندرج ضمن ق أ ج، كما أنّه يمس المرأة بشكل خاص خاصة مع تزايد نسب الطلاق في الآونة الأخيرة، ونظراً لكون الموضوع لم يتم التطرّق إليه من قِبَلْ الباحثين بشكل مفصّل.

2–الأسباب الموضوعية:

–كثرة وقوع الطلاق الرجعي في المجتمع.

–الجهل السائد بين الناس فيما يخص هذا النوع من الطلاق من أحكام.

–مساعدة طلبة العلم الشرعي بالإلمام لهذا الموضوع خاصة من خلال جمع وتنظيم ما تفرّق منه.

–بيان ما سبق ذكره من أهمية الدراسة.

رابعاً–أهداف الدراسة:

–ضبط المفاهيم الأساسية للطلاق الرجعي.

–خدمة لدين الله ﷻ، حيث جاء هذا البحث في موضوع مهم ويخدم أفراد المجتمع المسلم.

–بيان أثر الطلاق الرجعي على العلاقة الزوجيّة وبيان ق أ ج في ذلك.

–فتح آفاق جديدة أمام الباحثين والمختصين في هذا المجال.

–السعي لتعميم الفائدة العلمية، وخدمة للبحث العلمي، وإثراءاً للمكتبة الإسلامية.

خامساً–الدراسات السابقة:

لم نجد فيما اطلعنا عليه على دراسة شاملة لموضوعنا وتأصيلية له، ولكن هناك القليل من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جانب أو آخر نذكر منها:

-النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، للأستاذة هنان مليكة والأستاذ بواب بن عامر، بحث مقدّم بالاشتراك لمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية لجامعة البيض.

-المداخلة المعنونة ب: "النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وفقا للتشريع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي"، للأستاذة فتيحة طاهري والأستاذ بوبكر خلف، المقدّمة للملتقى الدولي الثاني الذي كان تحت عنوان: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، بجامعة الشهيد حمة لخضر والتي احتضنها معهد العلوم الإسلامية.

سادساً-صعوبات البحث:

من أهمّ الصعوبات التي واجتهنا في إعداد هذا البحث هي ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، إضافة لهذا هذا الموضوع لم يتناوله فقهاء القانون بشكل كاف ولم تتطرّق إليه الكتب القانونية بشكل مفصّل يسمح للباحث من جمع المادة العلمية الكافية في مثل هذا النوع من الدراسات، الأمر الذي صعب علينا تناول بحثنا في شقه القانوني. هذا مما جعلنا نعتمد في بعض الأحايين على مكتسباتنا القبلية.

سابعاً-المنهج المتبع في الدراسة:

لا شكّ أنّ الاستعانة بالمناهج المعتمدة علمياً هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، وتصوّرنا للإجابة على إشكالية البحث يقتضي منّا الاعتماد فيها على أكثر من منهج من أجل الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان وللوصول إلى نتائج مقبولة.

وعليه فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي واعتمدنا عليه بكثرة في دراسة المفاهيم وكذا في تحليل وشرح الآراء والنصوص الفقهية والقانونية المتعلّقة بالموضوع بغرض الوصول إلى مقصدها. بالإضافة إلى المنهج المقارن: عند مقاربة آراء الفقهاء ببعضها البعض في بناء المسائل المختلف فيها بالإضافة إل إسقاطه على ما جاء في ق أ ج.

وبالنسبة للمنهج الاستقرائي وظفّناه في بعض مَوَاطِنْ هذا الموضوع فخصصناه لتتبّع الجزئيات والأحكام الفقهية لفقهاء الشريعة والقانون.

ثامناً–المنهجية المتبعة في الدراسة:

لقد التزمنا في دراستنا هذه المنهجية التالية وبضوابط معيّنة وهي:

–تخريج الآيات القرآنية الواردة في المذكرة في المتن عن طريق ذكر اسم السورة ورقم الآية، مع تثخين خطها تميزاً لكلام الله تعالى عن سائر كلام البشر.

–جعلنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين، مع تثخين الخط وقمنا بتخريجها في الهامش وذلك بذكر اسم المؤلِّف، وعنوان كتابه، ثم الجزء، ثم التحقيق إن وُجِدَ، وكذلك أشرنا إلى عدد الطبعة وإلى مكان النشر، ودار النشر، التاريخ إن وجد، ثم ذكرنا الكتاب الذي يتواجد فيه الحديث، ثم الباب، ثم ألحقناه برقم الحديث، ثم الصفحة.

–وثقنا جميع معلومات المتن في الهامش، بالرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة، حيث ذكرنا اسم المؤلِّف، وعنوان كتابه، ثم الجزء، وتحقيقه إن وُجِدَ، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، التاريخ إن وجد، رقم الصفحة. هذا وإنّه إذا أُعيد ذكر الكتاب بعد الإحالة عليه مباشرة، فإننا نضع العبارة الآتية: المرجع نفسه، مع إعادة ذكر رقم الجزء إن وجد والصفحة. أمّا إذا الأول في صفحة والثاني في صفحة أخرى، فإننا نكتفي بذكر: اسم المؤلِّف وعنوان كتابه، مرجع سابق، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة.

–قمنا بترجمة للأعلام المتواجدة في بحثنا هذا المعاصرة منها فقط وكانت ترجمة هذه الأخيرة في الهامش.

–عند نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو التصرّف فيه، فالعزوّ في الهامش يسبق بكلمة "يُنظر".

تاسعاً–خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد قسمنا بحثنا هذا إل مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فقد تناولنا في المبحث الأول: ماهية الطلاق الرجعي في كل من الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري حيث تطرّقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الطلاق بصفة عامة أمّا المطلب الثاني فخصصناه لمفهوم: الطلاق الرجعي في الشريعة والقانون، أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان: أحكام الرّجعة من الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وق أ ج وذلك من خلال ثلاثة مطالب كشفنا من خلالهم مفهوم الرّجعة وماهي خصائصها، وماهي أركانها، وما هي شروطها، وذلك في الفقه الإسلام وق أ ج، وفي المبحث الثالث تطرّقنا لآثار الناجمة عن الطلاق الرجعي في كلّ من الفقه الإسلامي وق أ ج وذلك من خلال ثلاثة مطالب أيضاً فكشفنا فيها عن أهم الآثار الناجمة عن الطلاق الرجعي والمتمثلة في آثار مالية، وآثار غير مالية، وآثار تربوية واجتماعية، وما موقف ق أ ج من هاته الآثار. وختمنا بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على أهمّ النتائج المتوصل إليها، وعرض بعض التوصيات.

وعليه فإنّ هذه خطتنا في البحث، فإن جاءت موفقة فذلك من الله وحده وإن وُجِدَ فيها خطأ فذلك من نفسنا والشيطان، ونسأل المولّى جلّ ذكره أن نكون موفقتان في عملنا هذا.

المبحث الأول

ماهية الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وينقسم إلى: ثلاث مطالب

المطلب الأول: مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

جعل الله سبحانّه وتعالى الطلاق حَلًّا شرعيًا لإنهاء الرابطة الزوجيّة القائمة بين الزوجين، عند انعدام التوافق بينهما وإساءة العشرة لأنّ الزواج مبني على المودّة والرّحمة وحسن المعاشرة، فإذا اختلت هذه العلاقة من أحد هذه الأمور فيلجأ إلى الطلاق كَحَلٍ نهائي للفصل بين الزوجين، وهذا إذا لم تُجْدِي كل الوسائل الأخرى إلى حلّ. ولهذا كان لابدّ من تشريع أحكام الطلاق كعلاج لإصلاح كل ما يعكر صفو والاستقرار، وإمّا التفريق بالطلاق. وهذا الأخير له عدّة أنواع وأقسام ولعلّ من أهمها ما يعرف بالطلاق الرجعي وهو الذي خصصنا بحثنا هذا عنه. وقد قسمّنا هذا المبحث إلى مطلبين: فوسمنا المطلب الأول بعنوان: مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. أمّا المطلب الثاني كان تحت عنوان: مفهوم الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنحاول التطرّق في هذا المطلب إلى مفهوم الطلاق ومشروعيته وحكمهُ وكذا الحكمة من مشروعيته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.

سنعرّف الطلاق لغة وشرعا ثم نعرّفه في ق أ ج وبعد ذلك سنتناول دليل مشروعيته.

أولاً: التعريف اللّغوي للطلاق:

الطاء واللّام والقاف أصل صحيح مطّرد واحد، وهو يدلّ على التخلية والإرسال.[1]

[1]-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج:3، تحق: عبد السلام محمد هارون، د: ط، لا: م، دار الفكر، ت:1399هـ/1979م، ص420.

أو هو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر طلّقت المرأة وهو في اللّغة رفع القيد مطلقا والتخلية من إطلاق البعير. وهو إرساله من عقاله.[1]

وعليه نستنتج أنّ لفظ الطلاق في اللّغة يتخذ عدّة معان منها: التخلية، والإرسال، ورفع القيد.

ثانياً: تعريف الطلاق في الاصطلاح:

تناولت المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) عدّة تعاريف للطلاق شرعا، وسنتطرّق إلى البعض منها كالآتي:

أ/عند الفقهاء القدامى.

***عند الحنفية:** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر.[2]

***عند المالكية:** الطلاق حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.[3]

أو بصيغة أخرى الطلاق هو: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرّرها مرتين للحرّ ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.[4]

***عند الشافعية:** حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[5]

---

[1]-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج:2، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1421هـ/2000م، ص201.

[2]-إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج:1، تحق: خليل عمران المنصور، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1419هـ/1998م، ص3.

[3]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج: 1، ط: 1، لا: م، دار الغربي الاسلامي ت: 1408هـ/1988م، ص497.

[4]-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج:4، ط:3، لا: م، دار الفكر، ت:1412هـ/1992م، ص18.

[5]-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ج:1، تخق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1417 هـ/1997م، ص124.

*عند الحنابلة: حلّ قيد النكاح.[1]

ب/تعريف الطلاق عند بعض الفقهاء المعاصرين:

تناول بعض الفقهاء المعاصرين تعريف الطلاق بعدّة تعاريف، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء مصطفى شلبي وعبد الرحمان الصابوني، وكان تعريفهم للطلاق كالآتي:

-مصطفى شلبي: الطلاق هو حلّ الرابطة الزوجيّة الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل.[2]

-عبد الرحمان الصابوني: الطلاق هو الصيغة الدّالة على إنهاء الحياة الزوجيّة في الحال أو المآل الصادرة من أهله في محله قاصدا لمعناه أمام الشهود.[3]

- **التعريف المختار:** من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأنّ الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجيّة وذلك برفع حلية متعة الزوج بزوجته، ويكون الطلاق بلفظ مخصوص أو بألفاظ دالّة عليه.

ثالثاً: تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

---

[1]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج:7، د: ط، لا م، مكتبة القاهرة، ت:1388هـ/1968م، ص363.

[2]-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام –دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون-ط:4، بيروت: الدار الجامعية، ت:1403هـ/1983م، ص471. أتم محمد مصطفى شلبي حفظ القرآن الكريم سنة 1340هـ، واصل دراسته الأزهرية على المذهب الحنفي حتى نال شهادة عالمية في ذلك، وكما نال العالمية من درجة أستاذ عن رسالة "تعليل الأحكام"، عمل مدرساً للفقه والأصول، وتعاقد مع المعهد العالي للقضاء الشرعي، كما أنّه عضواً بمجمع البحوث الإسلامية (هيئة كبار العلماء) بالأزهر الشريف، توفي سنة 1997م بالقاهرة. أخذنا هذه الترجمة بتصرّف يوم:15-08-2021م، في الساعة: 23:17، من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.ida2at.com

[3]-عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط:2، لا: م، دار الفكر، ت:1968م، ص74. عبد الرحمان الصابوني: هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمان بن أحمد بن إسماعيل الصابوني، مقدّم أهل الحديث بلاد خراسان، لقبوه أهل السنّة فيها بشيخ الإسلام، كان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفا بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته للعربية، ومن أهم مؤلفاته: الفصول في الأصول، توفي سنة 1057م. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:13، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت: 1427هـ/2006م، ص299.

لم يتعرّض المشرّع الجزائري لتعريف الطلاق صراحة واكتفى فقط بذكر الطلاق كصورة من صور فكّ الرابطة الزوجيّة وذلك من خلال استقراء نص المادة 48 من ق أ ج الأمر 02/05 "الطلاق هو حلّ عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون[1]" استعمل المشرّع كلمة (حل) التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بالتَّراضي أو بواسطة الحكم القضائي.[2] غير أنّ المشرّع الجزائري قد نهج منهجا مختلفا في التعديل الصادر في27 فبراير2005 من نفس المادة والتي نصت على أنّه: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون". ومنّه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تعريف مفصلاً للطلاق وبيان أركانه وضوابطه واكتفى فقط ببيان طرق انحلال الرابطة الزوجيّة.

وبهذا فإن ق أ ج لم يتوسع في الأمور المتعلّقة بالطلاق، كما توسع علماء الفقه في ذلك.[3]

رابعاً: مشروعية الطلاق.

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجيّة بين الزوجين، وقد شرّع الله تعالى أحكاما كثيرة وآدابا جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه. إلاّ أنّ هذه الآداب قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بيّنهما حتّى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابدّ من تشريع أحكام تؤدي إلى حلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

والطلاق مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

---

[1]-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ال عدد15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]-بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج:1، ط:1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ت:2002م، ص208.

[3]-بختي العربي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري-، ط:1، الجزائر: كنوز الحكمة، ت:2013م، ص10.

1/من القرآن الكريم.

-قال تعالى:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة: 229].

ووجه الدلالة: أنّ الطلاق المقصود في الآية هو الطلاق الذي يملك عَقِيبه الرّجعة مرتّان.[1]

-وقوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:236].

ووجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. بل ويجوز أن يطلّقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها.[2]

وقوله أيضاً:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[الطلاق:01].

ووجه الدلالة: أنّ الله أمر بطلاق النساء للعدّة، وبيّن على لسان رسوله ﷺ تلك العدّة ما هي[3].

2/ من السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ

---

[1]-أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، ج:1، تحق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، السعودية: دار الوطن، ت:1418هـ/1997م، ص231.

[2]-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج:1، تحق: سامي بن محمد سلامة، ط:2، لا: م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ت:1420هـ/1999م، ص641.

[3]-أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أحكام القرآن الكريم، مج: 2، تحق: سعد الدين أونال، ط: 1، إستانبول: مركز البحوث الإسلامية، ت: 1416هـ/1995م، ص317.

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».[1]

ووجه الدلالة: يدّل هذا الحديث على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرّجعة، وعليه أن يؤخر الطلاق إلى الطهر.[2]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ".**[3]

ووجه الدلالة: هو أنّ الجدّ أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدّة أشياء يكون الجدّ والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها.[4]

3/من الإجماع:

أجمع فقهاء الإسلام على مشروعية الطلاق من عهد الرسول-ﷺ-، وأنّه يجوز للرجل أنّ يطلق زوجته ولم ينكر أحد هذا فكان إجماعا.[5]

4/ من المعقول:

الحياة الزوجيّة تربطها علاقة رحمة ومودّة ومحبّة، وقد يعترض هذه الحياة الزوجيّة ما يجعلها تفقد تلك العلاقة التي أرادها الله تعالى في قوله:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ**

---

[1]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج:2، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث:1471، ص1093.

[2]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:10، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت،1392هـ، ص60.

[3]-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج:2، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: ط، بيروت: المكتبة العصرية، د: ت، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم الحديث: 2194، ص259.

[4]- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ج:2، ط:1، بيروت: دار التراث العربي، ت: 1425 هـ -2004 م، ص421.

[5]-إسماعيل أبا بكر علي الباموني، أحكام الأسرة-الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة بالقانون-ط:1، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ت:2008م، ص230.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:21].

فمن المعقول أنّه ينبغي لكلّ عاقل في مثل هذه الحالة عند انعدام المودّة والرّحمة أن يختار الطلاق درءاً للمفسدة التي تترتّب عند عدم فك الرابطة الزوجيّة، وهي حياة زوجيّة مليئة بالحقد والكراهية التي نهانا الإسلام عنها وعدم إبقاء الزوجة معلّقة مما يلحق بها الضرر والفتنة.

الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته.

1/ حكم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

أ/حكمهُ في الفقه الإسلامي:

الطلاق عند الحنفية مباح...وعند الجمهور هو مباح لكنّه خلاف الأول، لما يؤدي إليه من قطع الألفة،[1] وقد أجرى العلماء على الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة فقد يجب أحيانا، وقد يكون مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما، لكنّ الأصل فيه الكراهة من غير حاجة.[2] والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولي بعد التربّص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. والثالث، مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرّر بها من غير حصول الغرض بها. والرابع، مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، وأمّا المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه، ويسمّى طلاق البدعة؛ لأنّ المطلّق خالف السنّة، وترك أمر الله تعالى ورسوله.[3]

ب/حكمهُ في القانون:

1-وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج:3، ط:2، دمشق: دار الفكر، ت:1427هـ/2006م، ص128.

2-أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب والسنة، ط:1، لا: م، مؤسسة قرطبة، ت:1464هـ/2003م، ص11.

3-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص363-364.

وبالرجوع لأحكام الطلاق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري نجدها في مجملها تدلّ على مشروعية الطلاق؛ وذلك باعتباره وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجيّة، وضرورة لابدّ منها في بعض الأحيان، كما عدّد جملة من الأسباب القانونية للطلاق؛ فذكر الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والطلاق بتراضي الزوجين، والطلاق بطلب من الزوجة سواء بالتطليق أو الخلع، أو الطلاق بحكم القاضي عند النشوز أو اشّتداد الخصام بين الزوجين؛ حيث نص على أحكامه المختلفة في الباب الثاني من قانون الأسرة الجزائري وحصص له فصلا كاملا يتكوّن من 13 مادة (من المادة 48 إلى المادة 57)، إضافة إلى المادة 47 من نفس الباب والتي نصت على اعتبار الطلاق كسبب عام من أسباب انحلال الرابطة الزوجيّة، كما اعتبر المشرّع الجزائري أنّ الأصل في الطلاق لا يكون إلاّ لضرورة آخذا برأي جمهور العلماء، ويتضح هذا من خلال المواد المختلفة للفصل الثاني من الباب الأول، والتي تدلّ في مجملها على أنّ الطلاق إنّما يحكم به بعد معرفة أسبابه وقد قرّر في المادة 52 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها: "إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلّقة بالتعويض عن الضرر اللّاحق بها" كما خصص الفصل الثاني لآثار الطلاق، ومن هذه الآثار ما يتعلق بالعدّة والحضانة، وكذا ما يتعلّق بالنزاع في متاع البيت والنفقة.[1]

2/ الحكمة من مشروعية الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

أ/الحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي:

تظهر حكمة تشريع الطلاق في الحاجة إلى الخلاص من تبايّن الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منّه سبّحانه وتعالى، أي أنّ الطلاق علاج حاسم، وحلّ نهائي أخير لما استعصى حلّه على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبّة والمودّة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة. الطلاق إذن ضرورة لحلّ مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدّم الحاجة ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدّمون

[1]-الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

عليه لطيش بيّن، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كلّه خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنّما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمّل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.[1]

ب/ الحكمة من مشروعيته في القانون:

سار المشرّع الجزائري في نفس النهج الذي تبنته الشريعة الإسلامية، لحماية الأسرة من خطر الطلاق وما ينجم عنه من تفكّك، فنصّ على جملة من الحقوق والواجبات التي يجب على الزوجين إتباعها لتجنب النزاع وسدًا لأبواب الفرقة، كي يعرف كل زوج ما عليه من واجبات وما له من حقوق ، فخصص الفصل الرابع من باب الزواج للتأكيد على حقوق وواجبات الزوجين، والذي اشتمل على المادتين 36و37 اللّتان نصتا على أهم الحقوق والواجبات الأدبية وكذا المالية للزوجين، ونص كذلك على أهمّ الأحكام التي تنظّم الطلاق وتحدّ منه، ونصت المادة 49على أنّه :"لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعيّن على القاضي تحرير محضر يبيّن مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"،[2] والتي تبيّن بأنّ الطلاق لا يكون إلاّ بعد العمل بإجراءات الصلح وأنّه لا يثبت إلاّ بحكم قضائي، وهذا حسب رأينا له دور كبير في عدم وقوع الطلاق إلاّ بعد تروٍ وتفكير كما أنّ هذا الأمر فيه تنظيم للوقائع ومنع للناس من التلاعب بحدود الله والاستهانة بها، كما أكدّ المشرّع على وجوب تعيين الحكمين إذا ما اشتدّ الخصام وكان من الصعب إثبات الضرر الحاصل وأعطى سلطة بعث الحكمين للقاضي على أن يكون الحكمين من أهل الزوج، هذا وإنّ القانون جعل الطلاق كآخر حلّ كما جعل الكي آخر حلٍ للعلاج وهذا بعد استنفاذ كل طرق ووسائل

---

[1]-وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:9، ط:4، دمشق: دار الفكر، د: ت، ص335-336-337.

[2]-الأمر 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الإصلاح، وقرّر أنّ الطلاق كأصل عام يتم إيقاعه من طرف الزوج بإرادته المنفردة، أو بطلب من الزوجة، أو بتراضيهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ لا يكون هناك أي تعسف أو ضرر في الطلاق على أحد الطرفين، وعند نشوز أحد الزوجين فإن القاضي يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وفي الأخير نخلص إلى أنّ المشرّع أخذ بعين الاعتبار في تبنيه لنظام الطلاق مصلحة الزوجين في فك الرابطة الزوجيّة، وتجنيب الأسرة النزاع والشقاق، حيث أنّه أعطى للزوجين الحقّ في حلّ النكاح إذا ساءت العشرة بينهما وزاد الشقاق.

وهذا ما يجعل الاستمرار في الزواج غير ممكن وشبه مستحيل وغير متوافق مع مقصد النكاح وهو الاستمرارية والدوام،

وللطلاق العديد من الحِكَمْ والغايات والأهداف لا يمكن حصرها تطرّق لها الفقهاء والمفسرين في ثنايا الكتب.

الفرع الثالث: أقسام الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

يتنوّع الطلاق وينقسم إلى عدّة أقسام بحسب المعيار الذي يعتمد على أساسه في التقسيم.

أولاً: من حيث مطابقته للسنّة:

يتفرّع إلى طلاق سنيّ وطلاق بدعي.

1/ الطلاق السنّي:

معنى طلاق السنّة: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله (ﷺ).[1]

ولطلاق السنّة ستة شروط:[2]

---

[1]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص368.

[2]-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج:1، تحق: ابي أويس محمد بو حبزة الحسني التطواني، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت:1425هـ/2004م، ص124-125.

أ/ أنّ تكون المطلّقة ممن تحيض مثله.

ب/ أنّ تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء.

ج/ أنّ تكون في طهر لم تمس فيه.

د/ أنّ يكون الطهر تالياً لحيض لم تطلق فيه.

هـ/ أنّ يطلق واحدة.

و/ أنّ تترك ولا يتبعها طلاقاً ومتى انخرمت بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة وأصبح طلاقا بدعي.

2/**الطلاق البدعي**: وهو أن يطلّق الرجل امرأته حائضا، أو في طهر أصابها فيه، حيث أنّ المطلّق خالف السنّة وترك أمر الله تعالى ورسوله.[1]

وحكم الطلاق البدعي إمّا مكروه أو حرام: فالبدعي المكروه هو الواقع في طهر مسّها فيه، والواقع في عدّة من طلاق رجعي سبقه، والواقع في بعض الطلقة، وعلّة الكراهة التدليس على المرأة في عدّتها فلا تدري هل تعتدّ بالقروء أو بوضع الحمل، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء.

والبدعي الحرام هو الواقع في الحيض أو النفاس أو الواقع ثلاثة أو الواقع على جزء المرأة وعلّة تحريم الطلاق في الحيض والنفاس هو تطويل العدّة على المطلّقة لأنّ المطلّق إذا طلّق زوجته في الحيض يكون قد زادها في العدّة أيام الحيض التي طلّقها فيها.[2]

-والملاحظ أنّ ق أ ج لم ينص لا على الطلاق السنّي ولا على الطلاق البدعي وأرجع ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق نص المادة (222) من ق أ ج.

ثانياً: من حيث إمكانية الرّجعة أو المراجعة.

ينقسم الطلاق من حيث إمكانية الرّجعة إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.

---

[1]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج: 7، ص366.

[2]-بن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ج:4، ط:2، لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ت:2005م، ص 26إلى29.

1/**الطلاق الرجعي**: أنّ الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها.[1] وسنتطرّق إلى تفاصيله في المطلب الثاني.

2/**الطلاق البائن**: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق حقّ مراجعة مطلّقته فبمجرد صدور قرار الطلاق تصبح أجنبية عنه.[2] ولابّد فيه من عقد جديد لتعود المرأة لزوجها.[3] أو حتّى تنكح زوجا غيره ثم يطلّقها.[4]وهو نوعان:

أ/الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع المطلّق بعدّه إعادة المطلّقة إلى الزوجيّة إلاّ بعقد ومهر جديدين سواء كان في العدّة أو بعدها.

***حالاته:[5]**

-كل طلاق رجعي انتهت عدّته.
-فرقة الخلع عند من رآه طلاقا ولم يره فسخا.
-طلاق القاضي (التطليق).
-الطلاق قبل الدحول.
-طلاق المرأة نفسها بعد التمليك أو التوكيل.
-طلاق الحكمين عند من اعتبره.

***أحكامه:[6]**

---

[1]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:3، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت:1425هـ/2004م، ص83.

[2]-طارق بن أنوار آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، ج:1، لا: ط، الإسكندرية: دار القمة، ت:2004م، ص74.

[3]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج:9، ص144.

[4]-وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط:1، القاهرة: مكتبة القاهرة، ت:2000م، ص59.

[5]-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة-بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-، ط:2، الجزائر: دار البصائر، ت2010م، ص277-278.

[6]- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة-بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-، مرجع سابق، ص277-278.

تعتبر المرأة المطلّقة طلاقا بائنا أجنبية، لأنّ العصمة الزوجيّة قد حلّت، ويترتّب على ذلك ما يلي:

-لا توارث بين المرأة والرجل سواء انتهت العدّة أم لم تنته.

-يجوز للمطلّق الزواج منها من جديد ولكن بعقد ومهر جديدين أثناء عدّتها منه أو بعد انتهائها وله أن يدخل بها ولو كانت في عدّتها. أمّا غيره من الرجال، فلا يجوز لهم التصريح لها بخطبتها أثناء عدّتها فضلا عن العقد أو الدخول.

-يكون الزواج الجديد بعقد جديد وبرضا المرأة، ومن حقّها أن تقبل أو ترفض ويكون زوجها الذي طلّقها كغيره من الرجال الذين يريدون الزواج منها.

-لا تجوز الخلوة فيما بينهما أو السفر أو مباشرتها بلمس ونحوه، لانقطاع ما يبيح ذلك بينهما.

ب/الطلاق البائن بينونة كبرى:[1]

هو الذي لا يستطيع الزوج المطلّق بعده إعادة المطلّقة إلى الزوجيّة إلاّ بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها، أو يموت عنها، وتنقضي عدّتها منه.[2]

***أحكامه.**

-إزالة الملك والحل معا ولا يبقى أثر سوى العدّة.

-يحل الصداق المؤجل.

-يمنع التوارث إلاّ إذا كان الطلاق طلاق الفار.[3]

---

[1]- محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، ط:2، الجزائر: دار الوعي، ت: 2012، ص46-65.

[2]-حامد عبد الفقى، أحكام الرّجعة في الفقه الإسلامي، د: ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ت:2003، ص15-16.

[3]-طلاق الفار: هو طلاق المريض مرض الموت، يقصد منه الفرار من التوارث بينه وبين زوجته. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مشكلات الأسرة-ج:6، القاهرة: مكتبة وهبة، ت: 1427هـ/2006م، ص344.

-تحرم به المطلّقة على الزوج تحريما مؤبدا حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلّقها أو يموت عنها وتنقضي عدّتها.

وهذا ما ذهب إليه ق أ ج من خلال المادة 51 من الأمر 05-02، وأخذ به القضاء من خلال القرار الصادر بتاريخ 1998/02/17 ملف رقم 551176 من المقرر شرعا وقانونا أنّه: لا يمكن أن يراجع من طلّقها ثلاث مرّات متتالية إلّا بعد أن تتزوج غيره وتطلّق منه أو يموت عنها بعد البناء.[1]

الثابت من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا، فإنّهم لم يخرقوا ممّا يتعيّن التصريح برفض الطعن قانون المدني، العدد 1، 2000، ص171.[2]

وفي قانون الأسرة الجزائري النص غير واضح إلاّ أنّه عمليا يعتبر طلّقة واحدة وذلك لأنّه من الناحية القانونية لا يقع إلّا بواسطة بحكم قضائي ولا يثبت إلّا من خلاله حسب نص مادة(49) من ق أ ج.

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

بعد أن تطرّقنا في المطلب الأول إلى تعريف الطلاق وبيان أقسامه، سوف نتطرّق في هذا المطلب إلى أحد أنواعه والموسوم بعنوان الطلاق الرجعي.

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبيان الأصل في مشروعيته.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطلاق الرجعي في اللّغة والاصطلاح والقانون وبيان مشروعيته من الكتاب والسنّة والإجماع.

---

[1]- فضيل العيش، قانون الأسرة-مدعم بإجتهدات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005-، ط:2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ت:2007م، ص50.

[2]-المرجع نفسه، ص50.

أولاً: التعريف اللّغوي للطلاق الرجعي.

1/الطلاق لغة:(سبق تعريفه).

2/**الرجعي لغة:** الرّاء والجيم والعيّن أصل كبير مطرد منقاس، يدلّ على ردّ وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته، وهي الرّجعة والرّجعة. والرجعى: الرجوع.[1]

الرّجعة: "بفتح الراء وبكسرها": وهي ارتجاع الزوجة المطلّقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ.[2]وارتجع الرجل المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا: أي أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق.[3]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للطلاق الرجعي.

أمّا الطلاق الرجعي: فإنّ كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن.[4]

أو بصيغة أخرى هو الذي يملك فيه الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها، وأنّ من شرطه أن يكون في مدخول بها، وهو ما اتفقوا عليه (أي فقهاء المذاهب الأربعة).[5] أو الطلاق الرجعي هو الذي لا يرفع عقد النكاح بلا خلاف بين الفقهاء.[6]

***التعريف المختار:**

---

[1]-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:2، ص490.

[2]-محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ج:1، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، لا: م، مكتبة السوادي للتوزيع، ت:1423هـ/2003م، ص415.

[3]-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج:8، ط:3، بيروت: دار صادر، ت:1414هـ، ص115.

[4]- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج:1، تحق: صلاح الدين الناهي، ط:2، بيروت: دار الفرقان، ت: 1404هـ/1984م، ص321.

[5]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص83.

[6]-عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج:3، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:2003م، ص249.

الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلّقة إلى الزوجيّة من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدّة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدّة، فإذا انتهت العدّة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلّقة إلا بعقد جديد.[1]

ثالثًا: التعريف القانوني للطلاق الرجعي.

أمّا المشرّع الجزائري فلم يورد نصوصا صريحة في تناوله للطلاق الرجعي إلّا ما كان فيه من إشارة دالة عن إمكانية الرّجعة من خلال المادة 50 والتي جاء فيها "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج لعقد جديد.[2]

-وعليه نستنتج أنّ الطلاق يكون رجعيّا بالنسبة للمشرّع الجزائري قبل صدور الحكم به، بينما يكون بائنا بعد صدور الحكم به، كما يظهر من خلال هذه المادة أنّ المشرّع لم يفرق بيّن الطلاق الرجعي والبائن إلّا ما جاء به الاجتهاد القضائي في التفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن؛ ففي قراره الصادر بتاريخ 10 فبراير1986: "من المتفق عليه فقها وقضاء أنّ الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي وإن حكم به القاضي لا يغير من رجعيته لأنّه إنّما نزل طلب الطلاق، أمّا الطلاق البائن هو الذي يقع قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلّص من الرابطة الزوجيّة معه، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بيّنها وبيّن زوجها، إنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك "يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج بائنا ".[3]

ولقد نص المشرّع الجزائري على الحالات التي يكون فيها الطلاق بائنا، كالتفريق القضائي بموجب المادة (53) من قانون الأسرة، والطلاق بمقابل مالي بموجب المادة

---

[1]-وهبة الزحيّلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج: 9، ص407.

[2]-الأمر رقم 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3]-المجلة القضائية، ع:1، سنة 1989م، ملف رقم:39463، ص115.

(54)، والطلاق لنشوز أحد الزوجين بموجب المادة (55)، مراعياً في ذلك الدفاع عن المرأة ودفع الضرر عنها في حال تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق.

رابعاً: الأصل في مشروعية الطلاق الرجعي:

الأصل في الطلاق أن يكون رجعيّا، لأنّ الأصل في الطلاق الحظر، وإنّما شُرِع للحاجة، والحاجة تندفع بالطلاق الرجعي، فيكون هو الأصل في الطلاق المشروع،[1] وفي هذا قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع-رحمة الله عليه-(إنّ الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بيّنا، ولا حاجة إلى البائن، لأنّ الحاجة تندفع بالرجعي، فكان البائن طلاقًا من غير حاجة فلم يكن من السنّة)[2].

واستدلّ على ذلك من القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع.

1/من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:229].

ووجه الدلالة: فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، وفسخ ما كانوا عليه. وأجمعوا على أنّ من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلّقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله.[3]

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص6.

[2]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ح:3، ص95-96.

[3]-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، ج:3، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ت:1384هـ/1964م، ص126-128.

وقوله أيضاً:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:231].

ووجه الدلالة: وتقدّم أنّ المعروف أخف من الإحسان فالجمع بين الآيتين بأنّه لما وقع الأمر بتسريحهن مقارنا للإحسان إليهن خاف أن يتوهّم أنّ الأمر بالإحسان إليهن عند تسريحهن للوجوب فعقبه بهذا تنبيها على أنّه إحسان بمعروف فهو للندب لا للوجوب. ولفظ التسريح عندهم من الكنايات الظاهرة في الثلاث.[1]

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:228].

ووجه الدلالة: وأجمع العلماء على أنّ الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنّه أحقّ برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدّتها فهي أحقّ بنفسها وتصير أجنبية منّه، لا تحلّ له إلاّ بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنّة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء.[2]

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق:01]

---

[1]–محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تفسير ابن عرفة، ج:2، تحق: حسن المناعي، ط:1، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ت:1986م، ص663.

[2]–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ح:3، ص120.

ووجه الدلالة: أي لا تخرجهنّ من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضي عدتهنّ.[1]وهذا إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً.[2]

2/من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم: فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[3].

ووجه الدلالة: يستدلّ من الحديث الشريف أنّ الرّجعة مشروعة، وأنّ الرّجعة لا تكون إلاّ بعد الطلاق الرجعي، وهذا ممّا يدّلِلُ على مشروعية الطلاق الرجعي.

3/من الإجماع:

وأجمع المسلمون على أنّ الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدّة من غير اعتبار رضاها. [4] لقوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة:228].**

الفرع الثاني: المستفاد من الأدلة، وحالات الطلاق الرجعي، والحكمة من مشروعيته.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى بيان ما المستفاد من الأدلّة المذكورة، وكذا إلى بيان حالات الطلاق الرجعي، وأيضا إلى بيان الحكمة من مشروعية الطلاق.

أولاً: ما يستفاد من الأدلة التي ذكرناه:

---

[1]-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: 14، تحق: علي عبد الباري عطية، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 1415هـ، ص329.

[2]-المرجع السابق، ج:8، ص144.

[3]-سبق تخريجه.

[4]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص104.

من هذه الأدلّة التي ذكرناها تبيّن لنا مشروعية الطلاق الرجعي، وأنّه هو الأصل في الطلاق، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيّم بقوله: (ومن تأمّل القرآن وجده لا يحتمِلُ غير ذلك، فما شرع الله تعالى الطلاق إلاّ وقد شرع فيه الرّجعة إلاّ الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع والطلّقة الثالثة).[1]

ثانياً: حالاته:

يكون الطلاق رجعيّا في الحالات الآتية:

1-إذا كان طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي.

2-إذا كان في غير مقابل عوض مالي.

3-إذا لم يكن مكملاً للثلاث، أو ثلاثا باللّفظ أو الإشارة كما لو قال الزوج للزوجة أنت طالق ثلاثا، أو قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث.

4-إذا تم الطلاق بناءً على حكم القاضي، بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

5-الطلاق المترتّب على الإيلاء عند جمهور الفقهاء، فإنّهم يرون أنّه إذا مضت أربعة أشهر وطالبت الزوجة زوجها بالعودة أمام المحاكم، فأن القاضي يأمر الزوج بالعودة أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج أوقع عليه طلقة رجعيّة، لأنّه الأصل أنّ كلّ طلاق وقع بالشرّع يُحْمَلْ على أنّه رجعي حتى يقوم دليل على أنّه بائن.[2]

ثالثاً: حكمة مشروعية الطلاق الرجعي:

والحكمة من مشروعية الطلاق إعطاء الزوج المطلّق فرصة لتدارك ما قد عسى أن يكون قد وقع فيه من خطأ وسوء تقدير في تطليق زوجته، وذلك بتمكينه من إرجاعها بإرادته ما دامت في العدّة، وتكون له فسحة في اتخاذ القرار المناسب بعد التأملّ والتفكير، وفي

---

[1]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص8.

[2]-محمد عقلة الإبراهيم، الزواج والفرقة في الفقه الإسلامي، ط:1، الأردن: دار النفائس، ت:1435هـ/2014م، ص223.

إرجاعها فرصة للزوجة لتدارك ما قد عسى أن تكون قد وقعت فيه من خطأ، ونشوزها وتقوم بحق الزوج عليها، فتدوم الحياة الزوجيّة بينهما في وئام وعِشرةٍ طيبة.[1]

الفرع الثاني: شروط الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

لقد تعدّدت الشروط للطلاق الرجعي ولعلّ من أهمها، ما يلي وهي على اختلاف بيّن الفقهاء. وسنبيّن تفاصيلها كالآتي:

أولاً: أن تكون المرأة معقودًا عليها في نكاح صحيح.

ومضمون هذا الشرط أن يكون نكاح الرجل لامرأته نكاحا صحيحا لا فاسدًا، إذ لو وقع الطلاق على امرأة معقود عليها بعقد فاسد فإنّه لا أثر للطلاق، ذلك أنّه مبني على نكاح فاسد.

وأمّا النكاح الصحيح فهو شرط معتبر في صحة اعتبار الطلقة رجعيّة، والنكاح الفاسد هو ما خالف مقصود الشارع، ولم تترتّب عليه أحكام النكاح الصحيح، ومن صور النكاح الفاسد ما يسمى بنكاح التحليل أو نكاح المحلّل، فقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا اشترط في العقد قصدُ التحليل فإنّ النكاح باطل، وفي ذلك يقول ابن قدامة: (ونكاح المحلّل فاسد، يثبت فيه سائر العقود الفاسدة)[2]، ومعلوما أنّ ما بُنّي على الفساد فهو فاسد، فكذلك الّرجعة في الطلاق من نكاح فاسد تكون فاسدة أيضًا.

ثانياً: أنّ يكون الطلاق دون الثلاث.

ذلك أنّ مما هو مقرر في الكتاب والسنّة أنّ الرجل إذا طلّق زوجته ثلاث مرّات فإنّه لا يحلّ له إرجاعها إلاّ بشروط مخصوصة مبيّنة على أنّ ملك الرجل لزوجته قد زال، وذلك ما يسميّ في عرف الفقهاء باسم (البينونة الكبرى) أم (الطلاق البت)، ومن هذه الشروط لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره، وبوطء شرعي صحيح، بغير قصد التحليل مما هو معلوم في

---

[1]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص8.

[2]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص516.

كتب الفقه، ودليل هذا الشرط قوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:229–230]**، أمّا الطلاق الرجعي فإنّه يعطي للزوج حق الرّجعة فيما هو واقع بالطلقة الأولى أو الثانية فقط، والمنسوخ من هذه الآيات كما جاء في **قوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:228]**، فإنّ ظاهره أنّ للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلّقها ثلاثا أو أقلّ أو أكثر، فنسخ من ذلك مراجعة من طلّقها زوجها ثلاثا فأكثر، لأنّه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك، وأمّا إذا طلقها واحدة رجعيّة أو اثنين كذلك فهو أحق برجعتها.[1]

ثالثاً: أنّ تكون الزوجة مدخولاً بها.

يشترط لدخول الطلاق رجعيًا أنّ تكون الزوجة مدخولا بها حقيقة، قال الفقيه ابن رشد (رحمة الله عليه)، وأجمع المسلمون على أنّ الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأنّ من شرطه أنّ يكون في مدخول بها،[2] وكما جاء في ((بدائع الصنائع)) للكاساني في شروط الطلاق الرجعي: " أنّ يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة"[3].

رابعًا: أنّ يكون الطلاق بلفظ يقع به رجعيًا.

إنّ من شروط صحة الطلاق الرجعي أنّ يكون بلفظ يقع به الطلاق الرجعي، سواء كان هذا اللّفظ صريحا أو كناية، على اختلاف بيّن الفقهاء فيما يقع به الطلاق رجعيّا من هذه الألفاظ.

---

[1]–رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفق الإسلامي، ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ت: 1427هـ/2006م، ص50-51.

[2]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص83.

[3]–علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص109.

1/ألفاظ الطلاق الرجعي الصريحة.

أمّا الصريح الرجعي فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة ... ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدلّ عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد، أو وصف يدلّ عليها.[1] وبناء على ذلك إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق بائن، أو أنت طالق حرام، وقع الطلاق بائنا لا رجعيّا.[2]

2/ألفاظ الكنائية التي يحصل بها الطلاق الرجعي.

وأمّا الكناية فثلاثة ألفاظ: من الكنايات رواجع بلا خلاف وهي قوله: اعتدي، واستبرئ رحمك، وأنت واحدة. واختلف في البواقي من الكنايات، فقال الحنفية –إنّها بوائن–أي يقع بها الطلاق بائنا لا رجعيّا. وقال الشافعي: رواجع –أي يقع بها الطلاق رجعيّا–.[3]

خامساً: ألاّ يقترن الطلاق بعوض.

ألاّ يكون الطلاق مقرونا بعوض، كما في الخُلع، لأنّ الزوجة المختلعة إنّما قد منحت المال لزوجها حتى يطلّقها، وهذا الغرض المشروع لا يتحقق لها إذا كان الطلاق رجعيّا، إذ يستطيع الزوج إرجاعها في الطلاق الرجعي، فكان الواقع عن طريق الخلع الطلاق البائن لا الرجعي، وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحرّ إذا طلّق الحرّة بعد دخوله بها دون الثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرّجعة ما كانت في عدّتها.[4] وكما قيل أيضا: وأمّا الصريح الرجعي، فهو أنّ يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض.[5]

–وبرجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنّه لم يحدد شروطاً معيّنة للطلاق الرجعي، وإنّما اكتفى بذكر أنّ من راجع زوجته أثناء فترة الصلح لا يحتاج لا إلى عقد ومهر جديدين، وهذا ما جاء حسب المادة(50) من ق أ ج.

---

[1]–المرجع نفسه، ج:3، ص109.

[2]–عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص10.

[3]–علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص111-112.

[4]–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص515.

[5]–علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،3، ص109.

وبذلك فإنّه أحال ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك حسب المادة (222) من ق أ ج.

المبحث الثاني

أحكام الرّجعة من الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ولتحرير أحكام الرّجعة ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وخصائصها.

المطلب الثالث: أركان الرّجعة وما تحصل به، وشروط الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: أحكام الرّجعة من الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

شرع الله تعالى الطلاق ليكون وسيلة لحَلِّ الرابطة الزوجيّة إذا توترت واستحال استمرارها، ولكن قد يحدث الفراق ويتبعه الندم، أو تغلّب عليه مصلحة الأسرة، ورحمة من الله بعباده أنّ شرّع الرّجعة من أجل الحفاظ على تواصل العلاقة واستمرار العقد الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، ليأتي الفقه الإسلامي ويُثري هذه الوسيلة التي جعلها الشارع الحكيم بيد الزوج، حتى يتدارك بها ما صدر عنه من طلاق، حيث حدّد ماهيتها، وبيّن مقاصدها، ووضع لها أحكام وضوابط شرّعية تقيدها.

المطلب الأول: مفهوم الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الرّجعة وكذا إلى بيان مشروعيتها والحكمة منها، وكذا إلى بيان حكمها، ومن له حق الرّجعة، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف الرّجعة ومشروعيتها والحكمة منها.

سنعرّف الرّجعة في اللّغة وفي الاصطلاح وفي ق أ ج وبعد ذلك سنتناول مشروعيتها وبيان الحكمة منها.

أولاً: التعريف اللّغوي للرّجعة.

الرّجعة –بفتح الراء –ورُوِيَّ كسرها أيضاً، ولكن بعض اللّغويين أنكر الكسر، وهي اسم للمُرّة من الرجوع، سواء رجع من طلاق أو من طريق أو غيرهما.[1]

يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا ورُجعَى ومَرْجِعًا وهو نقيض الذهاب، وبها جاء القرآن في **قوله تعالى:** ﴿ **فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ** ﴾**[التوبة: 83]** وَرَجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي

[1]–عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص377.

راجع والمتوفى عنها راجع والرّجعة بالفتح بمعنى الرجوع وفلان يؤمن بالرّجعة أي بالعود إلى الدّنيا[1].

وفلان يؤمن بالرّجعة أي بالرجوع إلى الدّنيا بعد الموت. وله على امرأته رجعة والمرأة يموت زوجها فترجع إلى أهلها.[2]

وعليه نستنتج أنّ معنى الرّجعة في اللّغة هو من الرجوع والعَوْد، وهو نقيض الذهاب.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للرّجعة.

أ/عند فقهاء الشريعة الإسلامية: إنّ تعريف الرّجعة في الاصطلاح الفقهي لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين مما أدى إلى تباين التعاريف التي أوردها كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وعليه سنختار بعضًا منها وذلك حسب التفصيل الآتي:

***عند الحنفية:** هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدّة أي عدة الدخول حقيقة.[3] ومنها الرّجعة إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدّة.[4] لقوله تعالى﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾**[البقرة: 231]**.

***عند المالكية:** وهو عود الزوجة المطلّقة للعصمة من غير تجديد عقد.[5]

---

[1]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ج:1، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، ت:1420هـ/1999م، ص118

[2]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ج:1، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، ت:1420هـ/1999م، ص118

[3]-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج: 3، ط: 2، بيروت: دار الفكر، ت: 1412هـ/1992م، ص397-398.

[4]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:4، ط:2، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، د: ت، ص54.

[5]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:2، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت، ص415.

أو بصيغة أخرى هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها.[1]

***عند الشافعية:** ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدّة.[2]

أو بصيغة أخرى هي: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص.[3]

***عند الحنابلة:** إعادة مطلّقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.[4]

أو بصيغة أخرى هي: إعادة زوجته المطلّقة إلى ما كانت عليه بغير عقد.[5]

وممّا تقدم ذكره من التعريفات لدى المذاهب الفقهية الأربعة يتضح لنا:

أنّ الرّجعة تكون أثناء مدّة العدّة من الطلاق الرجعي دون حاجة لتجديد عقد الزواج.

ولم نجد تعريفا جامعا مانعا للرّجعة فكلّ تعريف من التعاريف السابقة يمكن أن يؤخذ منه ويُردّ عليه.[6]

وفي الأخير نخلص إلى التعريف الذي نراه قد أجمع لحدود الرّجعة، والأقرب إلى الجمع والمنع، والذي نصه كالآتي:

"وهو إعادة المطلّقة طلاق غير بائن إلى ما كانت عليه في العدّة بغير عقد جديد وعلى وجه مخصوص".

ب/عند فقهاء القانون: لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا مضبوطا ومفصلا للرّجعة في قانون الأسرة واكتفى بالنص عليها في المادة 50 حيث جاء فيها: "من راجع زوجته أثناء محاولة

---

[1]-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبوعبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:4، د: ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د: ت، ص79.

[2]-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، مرجع سابق، ج:1، ص130.

[3]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج:7، ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ت:1404هـ/1984م، ص57.

[4]-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج:2، ط:1، الرياض: دار العاصمة، د: ت، ص398.

[5]- مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، ج:1، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ت:1425هـ/2004م، ص268.

[6]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة –دراسة تحليلية مقارنة–، ط:1، الاسكندرية: المكتب الجامعي للحديث، ت:2012، ص46.

الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".[1]

حيث جاءت صياغة هاته المادة غامضة وليست واضحة لأنّ المشرّع لم يبيّن طبيعة الرّجعة المذكورة هل هي تكون أثناء فترة العدّة أم بعدها. واعتبرت أيضا أنّ الرّجعة أثناء محاولة الصلح لا تحتاج إلى عقد جديد وأنّ الرّجعة التي تكون بعد صدور الحكم بالطلاق تحتاج إلى عقد جديد بغض النظر عن كَوْنِ الطلاق رجعيا كان أم بائنا. فإلزامًا على المشرّع الانتباه إلى هذه الأمور لأنّها مسائل تتعلق بالحِلِّ والحُرْمة. وقولنا إنّ المشرّع لم يتمكن من إيراد تعريف واضح للرّجعة هذا لا يعني أنّ المشرّع أغفل ذلك، فالمشرّع أحال القاضي في كل ما لم يرد نص عليه في القانون بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثاً: مشروعية الرجعة.

ثبتت مشروعية الرّجعة بالكتاب والسنّة والإجماع وكذا من المعقول وهي كالآتي:

1/من القرآن الكريم:

قوله عزّ وجل:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾**[البقرة:228]**، وبعولة جمع بعل والهاء لتأنيث الجماعة.[2]

ووجه دلالة: قوله تعالى وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا قد تضمن ضروبا من الأحكام أحدها أن ما دون الثلاث لا يرفع الزوجيّة ولا يبطلها وإخبار ببقاء الزوجيّة معه لأنّه سماه بعلا بعد الطلاق فدلّ ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية ما دامت معتدّة ودلّ على أنّ له الرّجعة ما دامت معتدّة ودلّ على أنّ إباحة هذه الرّجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها.[3]

---

[1]-الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]-أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، إعراب القرآن، ج:1، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1421هـ، ص113.

[3]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج:2، تحق: محمد صادق القمحاوي، د: ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت:1405هـ، ص66-67.

وقوله أيضًا:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **[البقرة:229]**.

ووجه الدلالة: فيقرر تعالى في هذه الآية أنّ الطلاق الذي يملك الزوج الرّجعة فيه هو طلقتان: أولى، وثانية فقط، ومن هنا فمن طلّق الثانية فهو بين خيارين؛ إمّا أنْ يمسك زوجته بمعروف، أو يطلّقها بإحسان فإن طلّقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.[1]

2/من السنة النبوية الشريفة: عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ**».[2]

ووجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّه من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسها فيه أنّه مُطَلِّق للسّنة والعدّة التي أمر الله تعالى بها، وأنّ له الرّجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي العدّة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.[3]

-عن ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد أبو ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا؟،وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة؟» قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها»[4].

---

[1]-جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج:1، ط:5، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ت: 1424هـ/2003م، ص214.

[2]-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج:7، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، لا: م، دار طوق النجاة، ت:1422هـ، كتاب الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن، رقم الحديث:5332، ص58.

[3]-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج: 7، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، السعودية: مكتبة الرشد، ت: 1423هـ / 2003م، ص378.

[4]-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج:2، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: ط، بيروت: المكتبة العصرية، د: ت، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاثة، رقم الحديث:2196، ص259.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ث ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».**[1]

ودلّت هاته الأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الرّجعة.

3/ من الإجماع: وأجمع أهل العلم أنّ الحرّ إذا طلّق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلّق دون الاثنتين أنّ لهما الرّجعة في العدّة.[2]

4/من المعقول: فلأنّ الحاجة تمس إلى الرّجعة؛ لأنّ الإنسان قد يطلّق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الربّ سبحانه، وتعالى جلّ جلاله – في قوله:﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾**[الطلاق: 01]**، فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرّجعة لا يمكنه التدارك لِمَا عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنّا.[3]

رابعًا: الحكمة من مشروعية الرّجعة.

-إنّ ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها، ثم إنّ الحاجة تمس إلى الرّجعة لأنّ الإنسان قد يطلّق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله:﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾**[الطلاق:01]** فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرّجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنّا. [4]

الفرع الثاني: حكم الرّجعة، ومن له الحق في ذلك.

سنتطرّق فيه إلى بيان حكم التكليفي للرّجعة، وكذا إلى بيان من له الحق في الرّجعة.

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص515.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، مرجع سابق، ج:3، ص181.

[4]-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ج:6، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار الوطن، ت:1432هـ/2011م، ص395.

أولاً: حكم التكليفي للرّجعة.

فالرّجعة بوصفها من التصرّفات الشرّعية التي يقوم بها الإنسان المكلّف تعتريها أقسام الحكم التكليفي من حيث الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. وسنتطرّق لتفصيله كالآتي:

1/الرّجعة الواجبة: تكون الرّجعة واجبة حيثما كان الطلاق محرّما، والطلاق المحرّم هو الطلاق البدعي، فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلاّ بالرّجعة. والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: مرّه فليراجعها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] وذهب كل من الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنّ الرّجعة في مثل هذه الحالة ليست واجبة، وأنّ الأمر بالرّجعة على سبيل الاستحباب لأنّه يزيل المعنى الذي حرّم الطلاق.

2/الرّجعة المندوبة: وهي المترتبة على الطلاق المكروه، ومثاله: إيقاع الطلاق مع استقامة الحال وائتلاف الأحوال، وتوافر مقومات السعادة الزوجيّة وحسن العشرة، والرّجعة بعد الطلاق المكروه تكون مندوبة لأنّ مقابل المكروه المندوب، فمتى كان الطلاق مكروها كانت الرّجعة مندوبة، لأنّ كلّ أمر كُرِه فعله نُدِبَ تركه، كمن يندب له ترك الصغائر من الذنوب فيكره له فعلها، فالطلاق متّى كان فعله مكروها ندب تركه بالرّجعة، إذ الرّجعة ترك للطلاق وإزالة لأثره.[5]

3/الرّجعة المحرّمة: تكون الرّجعة محرّمة حيثما يكون الطلاق واجبا، وذلك لدفع الضرر الواقع على الزوجة، فلم يأذن الله عزّ وجلّ للرجل بالرّجعة إلاّ مقيّدة بعدم الإضرار فقال تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾**[البقرة:228]**، فأعطى الله

---

[1]–عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج:2، ط:1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ت:1313هـ، ص193.

[2]–محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج:4، د: ط، بيروت: دار الفكر، ت: 1409هـ/1989م، ص179.

[3]–شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج:5، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت: 1415هـ /1994م، ص3.

[4]–منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج:5، د: ط، لا: م، دار الكتب العلمية، د: ت، ص341.

[5]–رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص98.

سبحانه وتعالى في هذه الآية للرجل وحده حق الرّجعة بشرط وهو إرادة الإصلاح. وقال تعالى:﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ **[البقرة:231]**، في هذه الآية ينهي الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وإيذائهنّ، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرّجعة محرّمة في مثل هذه الحالة.[1] ومع هذا تكون الرّجعة صحيحة عند الحنفية[2] وعند المالكية[3].وتكون الرّجعة محرّمة أيضا إذا ترتّب عليها عدم القسم العادل بين الزوجات، أو العجز عن الإنفاق عن زوجته.

4/الرّجعة المكروهة: وتكون الرّجعة مكروهة إذا ظنّ الزوج أنّه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرّجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة[4].

5/الرّجعة المباحة: الأصل في الرّجعة أنّها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ **[البقرة:228]**. وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا طّلق الرجل زوجته بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها، فإنّه يباح له الرّجعة ما دامت في عدّتها، وأجمعوا على أنّه لا رّجعة له عليها بعد انقضاء عدّتها.[5]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ المشرّع قد أجاز مراجعة الزوج لزوجته في المادة (50) من قانون الأسرة الجزائري، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث جاء في قرارها أنّ المراجعة الزوج لزوجته خلال فترة العدّة جائزة شرعا وقانونا مادامت العصمة بيد الرجل، إذن فذهبت المحكمة العليا بقرارها هذا إلى اعتبار الرّجعة جائزة من الجنابين الفقهي والقانوني، وهذا

---

[1]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: 22، ص107.

[2]–أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج: 2، تحق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: 1405هـ، ص98.

[3]–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج:3، ص123.

[4]–وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: 22، ص107.

[5]–نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، ط:2، الجزائر: دار الأنوار، ت: 1436هـ/2015م، ص555.

هو الأصل الذي ذهب إليه فقهاء الفقه الإسلامي.[1]

ثانيًا: من له حق الرّجعة:

وأجمع المسلمون على أنّ الزوج يملك رجعة الزوجة مادامت في العدّة من غير رضاها[2] **لقوله عزّ وجلّ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة:228]**. صريح في أنّ الرّجعة حق للزوج، فله وحده ردّ زوجته إلى عصمته أي إلى ما كانت عليه قبل طلاقه واستدامة النكاح بهذا الرّد دون أن ينازعه أحد في هذا الحق أو يشاركه فيه، ودون توقف على رضا الزوجة مادام يقع إرجاعها قبل انقضاء عدّتها. وبهذا قال العلماء في تفسيرهم لهذه الآية فمن أقوالهم في تفسيرها[3]:

أ/قال القرطبي: " وأجمع العلماء على أنّ الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنّه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرهت المرأة".[4]

ب/قال الرازي: "وبعولتهنّ أحق برجعتهنّ في مدّة التربّص-العدّة-ثم قال: لا حقَّ لغير الزوج في ذلك"[5].

ج/قال الألوسي: "وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إلى النكاح والرّجعة إليهن، وقيل: بعولة المطلّقات أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، وأَحَقُّ هاهنا كأنه قيل: للبعولة حق الرّجعة، أي حق محبوب عند الله تعالى بخلاف الطلاق فإنّه مبغوض، إلى أن قال: ... إذ لا حق للزوجة في الرّجعة كما لا يخفى.[6]

---

[1]-المجلة القضائية، ع2، سنة 2008م، قرار رقم 395557 الصادر بتاريخ 2007/7/9، ص299.

[2]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج:17، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت، ص266.

[3]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص17.

[4]-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج: 3، ص120.

[5]-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، مرجع سابق، ج:6، ص439.

[6]-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج:1، ص529.

وقد نصت المادة(50) من قانون الأسرة الجزائري على ذلك، وجاء في نصها "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم لا بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"[1]، فيتبيّن لنا من مفهوم المادة أنّ الرّجعة حق خالص للزوج كما نسبه الشرّع إلى الزوج، كذلك نسبه إليه القانون كما جاء في نص المادة "من راجع زوجته" فحصر الرّجعة في الزوج فلا يحق لغيره إرجاع زوجته.

[1]-الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وخصائصها.

سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول سيكون تحت عنوان: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وق أ ج، وكذا إلى بيان أهم خصائص الرّجعة.

الفرع الأول: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

1/تكييف الرّجعة في الفق الإسلامي.

إنّ التكييف الفقهي[1]للرّجعة لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين وإنما اختلفت آرائهم في ذلك ويمكننا ردّها إلى مذهبين رئيسيين:

أ/المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب إلى أنّ الرّجعة هي استدامة لملك الزواج القائم في العدّة ومنعه من الزوال، فهي عندهم ليست تجديدا لعقد الزواج بل قائم من كلّ وجه حسب رأيهم، لأنّ الزوجة المطلّقة طلاقا رجعيّا تعتبر زوجة للذي طلقها ما دامت في العدّة كما كانت قبل الطلاق، فالردّ إبقاء للملك الذي لم يزل بعد، والرجل بذلك يملك الزوجة ما دامت في العدّة ملك تاما، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] والحنابلة[3].

***دليلهم:** كقوله تعالى:﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾**[البقرة:231]**، لأنّ الإمساك استدامة الملك القائم لا إعادة الزائل، فالرّجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدّة.[4]

---

[1]-مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء السابقون بهذا اللّفظ وإنّما ذكروها بألفاظ مقاربة لها منها (تصوير المسألة) أو (تصوّر المسألة) أو (تخريج) أو (حكم المسألة) ويعرف التكييف الفقهي بعدّة تعريفات ونختار منها التعريف الآتي: التكييف هو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:1، ط:2، لا: م، دار إحياء التراث العربي، د: ت، ص6.محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج:1، ط:2، لا: م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ت:1408هـ/1988م، ص143.

[2]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج:4، ص54.

[3]-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج: 1، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت: 1424هـ/2003م، ص454.

[4]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج:4، ص54.

-وقوله أيضا:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا**﴾**[البقرة:228]**، فسماه بعلا دلالة على بقاء الزوجيّة بينهما وإباحة الاستمتاع، فلو حرّمها الطلاق لما كان يسمى بعلا، فالمطلّقة طلاقا رجعيّا هي زوجة للذي طلّقها ما لم تنقضي عدّتها، فيتوارثان، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه[1] ولعانه[2] وظهاره[3]، وعليه نفقتها وإسكانها وكسوتها، فإذن هي زوجته فحلال له أن ينظر منها ما كان ينظر إليه من قبل أن يطلّقها، وأن يطأها، إذ لم يأتي نص يمنعه من شيء من ذلك.[4]

ب/المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ الرّجعة استدامة لعقد الزواج من وجه وتجديد له من جهة آخر، فملك النكاح عندهم قائم من وجه وزائل من وجه، فالنكاح قائم من حيث وجوب النفقة على الزوج في فترة العدّة وكذلك يملك الزوج التصرفات كالظهار واللّعان والإيلاء ويتوارثان ... لأنّ الرجعيّة زوجة في هذه الأحكام بنص القرآن. وملك النكاح زائل عندهم بالنسبة للاستمتاع بالرجعيّة ولو بمجرد النظر لأنّ النكاح يبيحه ويحرمه الطلاق لأنّه ضده، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.[5]

---

[1]- الإيلاء في اللّغة: هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين. وأمّا في الشرّع: هو الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن لمدّة تزيد على أربعة أشهر. وحيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه.﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**﴾ **[البقرة: 226]**. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج:1، ط:1، لا: م، دار الغرب الإسلامي، ت: 1408هـ/1988م، ص615-616.

[2]- اللّعان لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللّعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. وأمّا في الشرّع: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللّعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج، ومقام حدّ الزنّا في حق الزوجة. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج:9، ص523.

[3]-الظهار مشتق من الظهر؛ لأنّه قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فأخذ اسمه من لفظه. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، ج:2، د: ط، لا: م، دار الحديث، د: ت، ص272.

[4]-ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج:10، ص183 وما بعدها. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص15-16.

[5]-ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج:3، ص47. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين بشرح

***دليلهم: ك**قول النبي(ﷺ) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "**مرّه فليراجعها ثم ليمسكها**"[1] دلّ على أنّه قبل الرّجعة لا يجوز أن يمسكها، ولذلك كان ابن عمر لا يمرّ على مسكنها قبل الرّجعة حتى راجع.[2]

-كل معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم، ولأنّه طلاق يمنع من السفر بها فيه، فوجب أن يمنع من الاستمتاع بها كالمختلعة، ولأنّ حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم.[3]

-وذهب المالكية[4] إلى ما ذهب إليه الشافعية فاعتبروا الرجعيّة زوجة وبالتالي يملك الزوج التصرفات كالظهار واللّعان والإيلاء ويجوز التوارث بين الزوجين، ولكن لا يجوز للزوج الاستمتاع بها إلاّ بنيّة الرجعة خلافا للشافعية حيث حرموا وطء الرجعيّة إلّا بعد الرّجعة فملك الاستمتاع زائل عندهم بالطلاق.

***الترجيح:** تبيّن لنا مما سبق أنّ الفقهاء اختلفوا في تكييف الرّجعة على رأيين فذهب الجمهور إلى القول بأنّ الرّجعة استدامة ملك الزواج القائم في العدّة وليست تجديد للعقد، وذهب الشافعية إلى أنّ الرّجعة استدامة لعقد الزواج من وجه وتجديد له من وجه آخر

وبدورنا نُرَجِّحْ ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الرّجعة استدامة ملك النكاح في العدّة، وذلك لقوّة الأدلّة التي استندوا إليها، وضعف أدلّة المذهب الثاني، وزيادة على ذلك لا يوجد دليل قطعي واضح يدلّ على تحريم الرجعيّة، وإنّما كل الأدّلة تشير إلى أنّ الرجعيّة حكمها حكم الزوجة إلى ما بعد انقضاء العدّة.

قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، ج:1، ط:1، لا: م، دار بن حزم، د: ت، ص521.

[1]-سبق تخريجه.

[2]-ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج:10، ص116.

[3]-المرجع سابق، ص118.

[4]-ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:4، ص181. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ج:1، د: ط، لا: م، د: ت، ص156.

2/تكييف الرّجعة في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة (50) من ق أ ج على أنّه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".

من خلال نص المادة(50) نجد أنّ المشرّع اعتبر الرّجعة استدامة لعقد الزواج ما دام الزوج يمكنه مراجعة زوجته دون عقد جديد في فترة الصلح ولم يتم النطق بحكم الطلاق فإذن الزوجيّة قائمة ومنتجة لكافة آثارها الشرّعية والقانونية، أمّا إذا كان صدور الحكم بالطلاق فلا رجعة للزوج إلّا بعقد جديد.[1]

الفرع الثاني: خصائص الرّجعة.

باعتبار الرّجعة من الحقوق الثابتة بالشرّع مما جعلها تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق الشرّعية، ولعلّ من أبرز هذه الخصائص ما يلي:

-1/ لا يجب في الرّجعة صِدَاقٌ جديد ولا ولي ولا تتوقف الرّجعة على رضا المرأة بها، وليس لها أن تعترض عليه إذا راجعها، لأنّ الرّجعة ليست إنشاء لعقد جديد، بل هي إبقاء على عقد سابق.[2]

-وجاء في نص المادة (50) من ق أ ج على أنّه:" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ..."، ومحاولة الصلح في القانون ثلاثة(3) أشهر، لأنّ عدّة الزوجة عادة ثلاثة(3) أشهر وعليه فقد رأى المشرّع الجزائري أنّ المصالحة خلال العدّة لا تحتاج إلى عقد جديد ومن هنا جاءت مدّة الثلاثة(3) الأشهر التي حددها المشرّع الجزائري.

---

[1]-باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، د: ط، الجزائر: دار الهدى، ت:2012م، ص121. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، ط:2، الجزائر: دار هومة، ت:2017، ص127.

[2]-ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص181.

-2/ من خصائص الرّجعة كذلك أنّها تصح من السفيه والمفلس والسكران... وتصح كذلك مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح... لكونها استدامة لعقد الزواج.[1]

-3/ تعد الرّجعة إصلاح ما تشعث من النكاح بالطلاق لقوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾**[البقرة:228]**، فأخبر سبحانه تعالى أنّ من طلّق طلقتين له الإمساك وهو الرّجعة.[2]

-4/ الرّجعة لا تقبل الإسقاط، لأنّها وإن كانت حق للزوج فهي في نفس الوقت حق لله أيضا، أي إنّها من النظام العام لما فيها من مصلحة الزوجة والأولاد، ولهذا لا يملك الزوج إسقاط حقه فيها. بالقول أو التنازل عنه.

-وأمّا عن المشرّع الجزائري فإنّه لم ينص على أنّ حق الرّجعة لا يقبل الإسقاط، وإنّما أحال ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة(222) من ق أ ج.

[1]-ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:7، ص57.

[2]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-، مرجع سابق، ص83.

المطلب الثالث: أركان الرّجعة وما تحصل به في الفقه الإسلامي وق أ ج، وشروطها.

سنبيّن في هذا المطلب أركان الرّجعة وكيف تحصل، وكذا بيان أهم شروط الرّجعة.

الفرع الأول: أركان الرّجعة وما تحصل به.

الرّكن عند الأصوليين هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته،

وهو ما يتم به الشيء. وقولهم: إنّ الرّكن داخل في الماهية معناه: أنّه جزء من مفهومها.[1]

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الرّجعة باختلاف مذاهبهم، فالحنفية يرون أنّ ركن الرّجعة هو قول أو فعل يدلّ على الرّجعة[2]، وذهب المالكية إلى أنّ للرّجعة ركنان وهما الزوج المرتجع والزوجة المرتجعة[3]، أمّا الشافعية فعندهم أنّ أركان الرّجعة ثلاثة وهي: الصيغة والزوجة المرتجعة والزوج المرتجع[4].

وأمام هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد أركان الرّجعة، نلاحظ أنّها لا تخرج عن ثلاثة أركان هي: الصيغة والزوجة المرتجعة والزوج المرتجع.

أولاً: الصيغة.

ويقصد بالصيغة ما تنعقد به الرّجعة، وقد تكون إمّا قولية أو فعلية وهذا ما سنتطرّق له.

1/الصيغة القولية (الرّجعة بالقول): اتفق الفقهاء على أنّ الرّجعة تحصل بالقول، غير أنّهم اختلفوا في الألفاظ التي تحصل بها الرّجعة، هل هي ألفاظ صريحة أو كنائية.

-أ/الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية التي تتم بها الرّجعة: الألفاظ التي تتم بها الرّجعة محل اختلاف بين الفقهاء، وهذا ما سنتعرّض له على النحو الآتي:

---

[1]-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج:5، ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، ت:1420هـ/1999م، ص1963.

[2]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:4، ط:2، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، د: ت، ص54.

[3]-سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج:2، تحق: محمدعليش، د: ط، بيروت: دار الفكر، د: ت، ص415.

[4]-سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج:3، د: ط، لا: م، دار الفكر، ت: 1415هـ/1995م، ص518.

أ-1/الألفاظ الصريحة في الرّجعة.

***مذهب الحنفية:** فالصريح هو كل ما يدلّ على الرّجعة وإبقاء الزوجيّة، وهو قول الزوج راجعتك أو ردّدتك أو رجعتك أو أعدّتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو ردّدتها أو أعدّتها، ونحو ذلك؛ لأنّ الرّجعة رد، وإعادة إلى الحالة الأولى فراجعتك وراجعت امرأتي، وجمع بينهما ليفيد ما إذا كانت حاضرة فخاطبها أو غائبة، وارتجعتك ورجعتك ورددتك، وأمسكتك فيصير مراجعا بلا نية، ومنه النكاح والتزوج.[1]

***مذهب المالكية:** من ألفاظ الرّجعة الصريحة عند فقهاء المالكية قول الزوج المرتجع: رجعت زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها وردّدتها لنكاحي، ويشترط عندهم في القول الصريح النية أي قصد الرّجعة.[2]

***مذهب الشافعية:** تحصل الرّجعة عند فقهاء الشافعية إلاّ بالقول فإن وطئها لم تكن ذلك رجعة وإن قال الزوج المرتجع راجعتك أو ارتجعتك صح لأنّه وردت به السنّة وهو قوله ﷺ: "مر ابنك فليراجعها". فإن قال رددتك صح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:228].**[3]

***مذهب الحنابلة:** يرى الحنابلة أنّ القول تحصل به الرّجعة دون خلاف، ومن ألفاظه الصريحة: (راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه) كأعدّتها لورود السنّة بلفظ الرّجعة في حديث ابن عمر، وورد الكتاب بلفظ الردّ في قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**

---

[1]-ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص185. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج:4، ص54-55.

[2]-ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417.

[3]-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:3، د: ط، لا: م، دار الكتب العلمية، د: ت، ص47. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:7، ص54.

﴾[البقرة: 228]، وللاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي أو زوجتي إلى نكاحي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي.[1]

أ-2/الألفاظ الكنائية في الرّجعة.

***عند الحنفية:** أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا إلا بالنيّة[2].

***وذهب المالكية:** إلى صحة الرّجعة مع القول المحتمل (القول الكنائي) مع نية لارتجاعها به ك(امسكتها) إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره[3].

***وجاء في مذهب الشافعية:** إنّ الرّجعة تصح بكناية مع النيّة كأخترت رجعتك.[4]

***وعند الحنابلة:** تحصل الرّجعة بألفاظ الكناية على الرواية الصحيحة والراجحة في المذهب كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد (رحمه الله) لأنّها تباح به الأجنبية فالرجعيّة أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرّجعة لأنّ ما كان كناية تعتبر له النيّة ككنايات الطلاق.[5] وعند الحنابلة روايتان: فالرواية الأولى: لا تصح الرّجعة بقول الزوج:(نكحتك وتزوجتك) وذلك لأنّ الرّجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بكناية كالنكاح.[6] وأمّا الرواية الثانية: تحصل الرّجعة بألفاظ الكناية لأنّه تباح به الأجنبية فالرجعيّة أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرّجعة.[7]

---

[1]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج:3، ط:1، لا: م، عالم الكتب، ت:1414هـ/1993م، ص148. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج:3، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت:1414هـ/1994م، ص149.

[2]-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج:1، ط:2، لا: م، دار الفكر، ت: 1310 هـ، ص468.

[3]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417.

[4]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:7، ص59.

[5]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج:3، ص148.

[6]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج:3، ص148.

[7]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص524.

2/الصيغة بالكتابة والإشارة: يلحق باللّفظ في الصيغة الكتابة، فإذا كتب: راجعت زوجتي إلى عصمتي ونحوه، فإنّ الرّجعة تصح، لأنّ الكتابة كاللّفظ. وتلحق باللّفظ أيضا إشارة الأخرس المفهمة.[1]

وقد جاء في كتاب الأم للشافعي: "أنّه إذا طلّق الأخرس امرأته بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرّجعة، وإذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس في الرّجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتابا لزمها الطلاق وألزمت له الرّجعة ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتابا يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول".[2]

3/تعليق الرّجعة على شرط واضافتها للمستقبل:(الرّجعة المضافة): ذهب كلّ من الحنفية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]فإنّ الرّجعة تكون منجزة، فلا يجوز تعليقها بشرط مستقبل بأنْ يقول إذا جاء الغد فقد راجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فقد راجعتك، فهذا لا يكون رجعة بالإجماع، ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس الشهر كذا أو راجعتك إن شئت لم يصح كذلك، ولو قال كلّما طلقتك فقد راجعتك لم يصح لذلك ولأنّه راجعها قبل أن يملك الرّجعة فهذا أشبه بالطلاق قبل النكاح. فلا يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحتملها إنشاء الملك؛ ولأنّ الرّجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علّقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدا له

---

[1]-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص388.

[2]-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج:5، د: ط، بيروت: دار المعرفة، ت: 1410هـ/1990م، ص262.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص185. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج:1، مرجع سابق، ص468.

[4]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:7، ص59.

[5]-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج:2، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ت: 1423هـ، ص399.

إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة أنّه لا يصح التوقيت، ويتأبّد الطلاق، فلا تصح الرّجعة.[1]

أمّا إذا علقها على أمر ثابت في الحال، أو ثبت في الماضي، فإنّه يكون تنجيزا جاء في صورة التعليق، فإن قال لها إن كنت قلت كذا، أو إن كان منك كذا، وثبت أنّ ذلك واقع من قبل، فإنّ الرّجعة تثبت لأنّ التعليق صوري، إذ المعلّق عليه كان ثابتا وقت حصول الرّجعة.[2]

وذهب المالكية إلى أنّ الرّجعة إذا كانت غير منجزة أي معلّقة (كراجعتك إذا جاء الغد أو الآن فقط) فيه قولان:

-القول الأول: إنّ الرجل إذا لم ينجز رجعة زوجته بأن يقول راجعت زوجتي بل علقها ... قال الامام مالك (رحمه الله) لا يكون ذلك رجعة فظاهر كلامه أنّ هذه الرّجعة باطلة مطلقا وهذا ما رجحه الدردير.[3]

-القول الثاني: إنّ الرّجعة تصح إذا جاء غد فإبطالها إنّما هو الآن فقط.[4]

والذي يفهم من ذلك أنّ الرّجعة إذا كانت معلقة ففيها عند المالكية قولان الأول وهو قول الإمام مالك بأنّ الرّجعة باطلة وهو الراجح عندهم. والثاني أنّ الرّجعة تكون صحيحة بشرط أن يتحقق الشرط الذي علقت عليه أو أن يجيء الزمن الذي أُضيفت إليه الرّجعة فإذا تحقق الشرط أو جاء الزمن الذي أُضيفت إليه الرّجعة صحت دون حاجة إلى إحداث رجعة جديدة.

/الصيغة الفعلية (الرّجعة بالفعل).

-الرّجعة الفعلية: هي كل فعل يتم عن طريق اتصال الزوج المرتجع بزوجته الرجعيّة ويوجب حرمة المصاهرة، من وطء وما دونه كالتقبيل واللّمس والنظر بشهوة، إضافة إلى الخلوة

---

[1]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص185.

[2]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-مرجع سابق، ص94.

[3]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص420.

[4]-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:4، ص103.

بالمطلّقة الرجعيّة والسفر بها[1]، وحيث اختلف الفقهاء في هذه المسائل، وسنتطرّق إليها كما يلي:

أ/المذهب الأول: ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها، فالفعل كالمس والتقبيل والوطء لا يكون رجعة عندهم وهو مذهب الشافعية.[2]

ب/المذهب الثاني: ذهب أنصاره إلى صحة الرجعة بالفعل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] وابن وهب من فقهاء المالكية[4]ورواية عن الحنابلة[5].فذهب الحنفية إلى أنّ ركن الرّجعة فهو قول أو فعل يدلّ على الرّجعة... وأمّا الفعل الدّال على الرّجعة فهو أن يجامعها أو يمس شيئا من أعضائها لشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة أو يوجد شيء من ذلك.[6] فكلّ ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرّجعة.

وعند الحنابلة تحصل الرّجعة بالوطء، سواء نوى به الرّجعة، أو لم ينو. ولأنّ الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرّف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدّة الخيار.[7]

---

[1]-ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص380.

[2]-ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، مرجع سابق، ج:5، ص262.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص183.

[4]-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:4، د: ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د: ت، ص82.

[5]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص 523.

[6]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص183.

[7]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص523.

ج/المذهب الثالث: وذهب جمهور المالكية[1]إلى أنّه لا تصح الرّجعة بالفعل وحده ما لم يكن مصحوبا بنية الرّجعة فإذا اجتمعت النيّة مع الفعل صحت الرّجعة اتفاقا يقول الدردير: وأمّا لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقا... ولا تصح الرّجعة بفعل دون النية ولو بأقوى الأفعال كالوطء (الجماع).

4-أ/ الخلوة بالزوجة الرجعيّة: الخلوة هي انفراد الزوج بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما أحد، سواء كانت المرأة معقودا عليها أم لا، قريبة كانت أم أجنبية.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالمطلّقة رجعيّا أثناء العدّة إلى مذهبين:

***المذهب الأول:**

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ خلوة الزوج بزوجته المطلّقة طلاقا رجعيّا في أثناء عدّتها تعد ارتجاعا لها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية عندهم وكان سندهم في ذلك القياس حيث قاسوا الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالزوجة بجامع أنّ كلّ منهما معنى يحرم الأجنبية ويُحِلُّ من الزوجة فحصلت به الرّجعة.[3]

***المذهب الثاني:**

ويرى أصحابه أنّ خلوة الزوج بزوجته المطلّقة طلاقا رجعيّا أثناء عدّتها لا تعد رجعة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.

-فالحنفية: يرون أنّ الفعل الدّال على الرّجعة هو الوطء أو لمس شيء من أعضائها لشهوة.[4]

-أمّا المالكية: فقد قال الإمام مالك عن الخلوة: "لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلاّ بإذنها".[5]

---

[1]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417.

[2]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-، مرجع سابق، ص100.

[3]-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج: 2، ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ت: 1423هـ، ص400. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص 523.

[4]-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج:1، ص468.

[5]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417.

وكذلك الحنابلة: في رأي عندهم أنّ الخلّوة بالمطلّقة الرجعيّة أثناء عدّتها ليست برجعة، لأنّه ليس استمتاع.[1]

–أمّا الشافعية: فالرّجعة عندهم لا تثبت إلاّ بالقول ولا تثبت بالفعل، حيث لا تكون رجعة إلاّ بما صح أنّه رجعة.[2]

–والذي نراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوّة أدلّتهم. وعليه يمكننا القول بأنّ الخلوة بالزوجة الرجعيّة لا تعد رجعة.

4–ب/ السفر بالزوجة الرجعيّة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنّ السفر بالزوجة الرجعيّة أثناء العدّة لا يعتبر رجعة، وخالفهم في ذلك الحنابلة.

فالحنفية يرون أنّ سفر الزوج بزوجته الرجعيّة أثناء العدّة، ليس برجعة، لأنّه لا يجوز للمعتدّة من طلاق رجعي أنّ تخرج إلى سفر سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك، لا مع زوجها ولا مع محرم غيره حتى تنقضي عدّتها أو يراجعها لعموم قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾**[الطلاق:01]**، لأنّ ملك النكاح قائم فلا يباح لها الخروج؛ لأنّ العدّة لما منعت أصل الخروج فلأنّ تمنع من خروج مديد وهو الخروج من السفر أولى، وإنّما استوى فيه سفر الحج وغيره وإن كان حج الإسلام فرضا؛ لأنّ المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدّة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدّة.[3]

وأجاز الحنابلة للمعتدّة الخروج لضرورة أو عذر، ولم يجز الشافعية والمالكية للمعتدّة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدّة ولو حتى للحج.[4]

---

[1]–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص523.

[2]–أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج:3، ص47.

[3]–علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص206.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج:9، ص619-620.

والراجح لدينا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن المُسافرة بالرجعية لا تعد رجعة.

وبالرجوع إلى ق أ ج، نجد أن المشرع لم ينص على الصيغة التي تتم بها الرجعة، سواء كانت الفعلية أم القولية، وهذا ما يحيل القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق نص المادة (222) من نفس القانون.

ثانياً: الزوج المرتجع.

المقصود بالزوج المرتجع هو الزوج المطلق رجعيا أو وكيله إذا وَكّلَ عنه من يراجع له زوجته، أو وليه إذا جن بعد أن وقع طلاقاً رجعياً.[1]

ويشترط في الزوج المرتجع جملة من الشروط لكي تصح رجعته، حيث اتفق الفقهاء على هذه الشروط واختلفوا في تفاصيلها، وتتلّخص الشروط فيما يلي:

1/البلوغ: يشترط في الزوج المرتجع أن يكون بالغا، أهلا لإنشاء عقد النكاح بنفسه أي أن يكون أهلا للنكاح، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

فالشافعية يرون أنّ الرّجعة لا تصح من الصبي غير المميز، كما يصح طلاقه، أمّا المالكية فقالوا بعدم صحة الرّجعة من الصبي أو من وليه، لأنّ طلاق الولي يكون بائنا ولا رجعة فيه.[2] وأمّا الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز رجعة للصبي المميز ومع بقائها موقوفة على إذن وليه، وكذا الحنابلة.[3]

2/العقل: ويشترط في الزوج المرتجع أن يكون عاقلا لأنّ أهلية النكاح تتوقف على العقل، فإذا ما جُنَ الزوج بعد الطلاق فلوليه الرّجعة نيابة عنه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من

---

[1]-عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص384.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع نفسه، ج:9، ص437. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص385.

[3]-المرجع نفسه، ج:4، ص385. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج:2، ص258.

المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وعلّلوا ذلك بأنّ الرجعة حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدّة فملك الولي استفاءه له كبقية حقوقه.[4]

وذهب الحنفية إلى أنّ رّجعة المجنون تكون بالفعل ولا تصح بالقول لأنّه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله.[5]

3/الإسلام: من شروط صحة الرّجعة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء أن يكون المرتجع مسلما، لكن يقع الخلاف فيما إذا ارتد الزوج المرتجع عن الإسلام قبل الرّجعة، فذهب الشافعية في صحيح من مذهبهم والحنابلة إلى عدم صحة الرّجعة إذا ما ارتد أحد الزوجين، لأنّ الرّجعة استباحة بضع مقصود، فلا تصح مع الرِدّة كالنكاح، فإذا ما رجع المرّتد إلى إسلامه أثناء العدّة، فقد صحت رجعته.[6]

4/الاختيار: يشترط في الزوج المرتجع أن يكون حرّا مختارا في الرّجعة فلا تصح الرّجعة من المكره لأنّه يشترط في المرتجع أهلية النكاح بنفسه والاكراه يؤثر في الأهلية وهذا ما ذهب إليه المالكية[7]والشافعية[8]والحنابلة[9].

---

[1]-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:4، ص179.

[2]-أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج:4، د: ط، بيروت: دار الفكر، ت: 1415هـ/1995م، ص3.

[3]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن، مرجع سابق، ج:5، ص342.

[4]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج:5، ص342.

[5]-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج:1، ص470.

[6]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-، مرجع سابق، ص119.

[7]-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:4، ص179.

[8]-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:7، ص57.

[9]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج:5، ص342.

وأمّا الحنفية فذهبوا إلى أنّه لا يشترط في الزوج المرتجع أن يكون طائعا ومختارا فتصح الرّجعة عندهم مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ لأنّ الرّجعة استبقاء النكاح، وأنّه دون الإنشاء ولم تشترط هذه لأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى.[1]

ثالثاً: الزوجة المرتجعة.

الزوجة المرتجعة، ويسميها بعض الفقهاء بالمحل، أي محل الرّجعة، وهي الزوجة المطلّقة طلاقا رجعيّا، وحيث تعتبر أحد الأركان الثلاثة لرّجعة.

ويشترط في الزوجة المرتجعة جملة من الشروط كي تصح رجعتها، نذكرها كما يلي:

1-أنّ تكون الزوجة المرتجعة مطلّقة طلاقا رجعيّا، لأنّ الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته التي طلّقها وإن لم ترضى[2]، أمّا الطلاق البائن بينونة صغرى لا تصح الرّجعة إلا برضا الزوجة وبعقد جديد، وفي الطلاق البائن بينونة كبرى لا تصح الرّجعة إلّا بعد أن تتزوج المطلّقة من زوج آخر وتفارقه بموت أو طلاق ومن ثمّ يحق لزوجها الأول مراجعتها[3].

2-أنْ تكون الزوجة المرتجعة في العدّة من الطلاق الرجعي لأنّ الرّجعة بعد انقضاء العدّة لا تصح إلا بموافقة الزوجة المرتجعة.[4]

---

[1]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص186-187.

[2]-أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج:1، ص155،

[3]-أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، ج:2، تحق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط:1، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ت:1423هـ/2003م، ص267.

[4]-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:9، ط/2، لا: م، دار إحياء التراث العربي، د: ت، ص150.

3–أن يكون الطلاق بغير عوض، لأنّ العوض في الطلاق جُعِلَ لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرّجعة.[1]

4–ويشترط في الزوجة المرتجعة أن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرّتدة، فلا تصح مراجعة المرتدة؛ لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زوجها في الكفر لعدم الحل، لأنّ مقصود الرّجعة الاستدامة ومادامت الزوجة مرّتدة لا يجوز التمتّع بها.[2]

5–أن تكون الزوجة المرتجعة مبهمة غير معينة، فلا تصح الرجعة إذا طلق الزوج إحدى زوجتيه مبهما، ثم راجع المطلّقة قبل تعيينها إذ ليست الرّجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح.[3]

6–أنّ تكون زوجة معقود عليها بصحيح العقد، فإذا كان الزواج غير صحيح، كان الطلاق غير صحيح، وما دامت الرّجعة استدامة لعقد النكاح، فلا تصح الرّجعة في زواج غير صحيح.[4]

7–أنّ تكون مطلّقة لا مفسوخاً نكاحها، فإنّها لا تحل بالرّجعة، وإنّما تَحِلّ بالعقد، كالمطلّقة طلاقاً بائناً.[5]

هذه مجموع الشروط التي اشترطها الفقهاء المسلمين في الزوجة المرتجعة لتصح رجعتها ونحن بدورنا نؤيد هذ الشروط لأنّها بمجموعها تؤدي إلى صحة الرّجعة بين الزوجين.

---

[1]–محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج:9، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، لا: م، مؤسسة الرسالة، ت:1424هـ/2003م، ص151.

[2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج:9، ص440.

[3]–سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ج:4، د: ط، لا: م، مطبعة الحلبي، ت:1369هـ/1950م، ص42.

[4]–عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج:4، ص386.

[5]–المرجع نفسه، ج:4، ص387.

-وأمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري نجد أنّه اشترط في الزوجة المرتجعة أن تكون بالغة أتمت التاسعة عشرة(19) من عمرها، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرتها على الزواج.[1]

ومن شروطها أيضا أن تكون غير محرّمة على زوجها[2] فإذا حصل وارتدّت الزوجة المرتجعة تحرم رجعتها لأنّها أصبحت محرّمة على زوجها.

وأمّا بالنسبة لباقي الشروط فأحالها المشرّع الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق أحكام المادة(222).

الفرع الثاني: شروط الرّجعة.

لقد تناول الفقهاء مجموعة من الشروط التي لابدّ من توافرها لصحة الرّجعة، وإنمّا اتخذوا هذه الضوابط رعاية منهم لتحقيق المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من الرّجعة، ومن بين هذه المقاصد، الإصلاح بين الزوجين، وتوطيد الصلة بين الزوجين والمحافظة على الأبناء، وإعطاء الزوجين فرصة للتأكدّ من مدى صدق علاقتهما، وكذا حماية الأسرة من انحلال والتفكك والمحافظة على تواصلها واستمرارها. وذلك على اعتبار أنّ الرّجعة وسيلة عملية للتدارك.

أولاً: ما يشترط لصحة الرّجعة:

1-أن يكون الطلاق رجعيّا: أن يكون دون الثلاث فإن كان ثلاثا حرّمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، وسواء جمع بين الثلاث، أو فرقها، لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾**[البقرة:230]**.

فالحرّ يملك ثلاثة تطليقات فيراجع بعد الأولى والثانية، ولا يراجع بعد الثالثة، والعبد يملك طلقتين فيراجع بعد الأولى، ولا يراجع بعد الثانية لأنّ العبد يستوفي بالثانية عدد طلاقه، كم يستوفيه الحرّ بعد الثالثة.[3]

---

[1]-ينظر المادة 07 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

[3]-ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج:1، ص432.

2–قيام العدّة: فلا بدّ من أنّ تحصل الرّجعة أثناء العدّة، فإذا انقضت العدّة فلا تجوز الرّجعة، فصحة الرّجعة متعلقة بوجود السبب، وهو العدّة.[1]

فلا يعقل أن تترك الزوجة معلّقة بعد الطلاق حتى يرجعها زوجها، فلابدّ للزوجة من أن تملك أمرها بيدها، فيجوز لها الزواج بعد ذلك من أي رجل آخر من المسلمين الأكفاء، ولا يحق للزوج المطّلق الاعتراض على زواجها، لزوال هذه المدّة التي أعطاه إياها الشارع الحكيم حتّى يراجع فيها زوجته. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري وخصوصا المادة 50 نجد أنّ المشرّع لم يربط الرّجعة بفترة العدّة وإنمّا ربطها بفترة الصلح التي تكون قبل صدور حكم بالطلاق.

3–أن تكون الرّجعة منجزة: فلا يجوز أن تكون الرّجعة معلّقة على أمر في المستقبل، أو أن تكون مضافة إلى المستقبل.[2]

ومثال ذلك لو قال لزوجته: إذا جاء شهر رمضان راجعتك، فلا تصح الرّجعة في هذه الحالة، والسبب في عدم الصحة أنّ الرّجعة استدامة لملك الزواج، والزواج لا يحتمل الإضافة أو التعليق.

ثانياً: ما لا يشترط في الرّجعة:

1–لا يشترط لصحة الرّجعة رضا المرأة بها ولا يشترط فيها مهر وعقد جديدين وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾[البقرة:228]**. فجاءت الآية بصورة مطلّقة فلم تشترط الرضا والمهر لأنّه لو شرط رضا المرأة والمهر لم يكن الزوج أحقّ برجعتها منها لأنّه لا يملك الرّجعة بدون رضاها وبدون مهر جديد فيؤدي ذلك إلى خلاف قوله تعالى وهذا لا يجوز.

وكما ورد في حديث النبي(ﷺ) لعمر بن الخطاب عندما طلق ابنه عبد الله (رضي الله عنه) امرأته فأمره بأن يراجعها ولم يذكر له أي شرط من الشروط. ولأنّ الرّجعة شرعت لما كان

---

[1] –علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص183. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص104،

[2] –محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص185.

التدارك عند الندم فلو شرط رضاها لا يمكنه التدارك لأنّها قد لا ترضى وقد لا يجد الزوج المهر.[1]

2–ولا يشترط لصحة الرّجعة الطواعية والقصد وذلك لما ورد في سنن أبي داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النّبي (ﷺ) قال:((ثلاث جِدُّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) فتصح الرّجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ لأنّ الرّجعة استبقاء النكاح وأنّه دون الإنشاء ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى.[2]

3–ولا يشترط أن تكون الرّجعة بعوض، لأنّها ليست إنشاء لعقد جديد، بل هي استدامة ملك النكاح في العدّة من الطلاق الرجعي.[3]

4–لا يشترط لصحة الرّجعة رضى الولي لأنّ الله تعالى جعل الزوج أحقّ بذلك كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ **[البقرة:228]** وإنّما يكون الزوج أحقّ إذا استبد به والبعل هو الزوج، وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجيّة بينهما.[4]

–نصت المادة (50) من ق أ ج على أنّه "من راجع زوجته أثناء مدّة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد". وكما ذكرنا سابقا أنّه في ق أ ج لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[5]. والمقصود بالطلاق الذي لا يثبت إلاّ بعد عدّة محاولات صلح هو الطلاق الرجعي وكما ذهب إلى ذلك القضاء الجزائري حيث قرّر أنّه من المتفق عليه فقهًا وقضاءً –في أحكام الشريعة الإسلامية–أنّ الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأنّ حكم القاضي لا يغير من رجعيته لأنّه

---

[1]–علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص186.

[2]–المرجع نفسه، ج:3، ص 186–187. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417.

[3]– بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام –بحث تحليل ودراسة مقارنة–، ط:2، مصر: دار التأليف، ت:1961م، ص253.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص19.

[5]–ينظر: المادة (49) من الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

إنّما نزل على طلب الطلاق.[1] ويفهم من ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط في الرّجعة إذا حصلت أثناء محاولة الصلح وجود عقد جديد، وأمّا بقية الشروط التي لا تشترط في الرّجعة فأحالها المشرّع الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بنص المادة(222) التي جاء فيها "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ثالثاً: الشروط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار كلّ من الإشهاد على الرّجعة، واعلام الزوجة بالرّجعة، وكذا إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة هل هي شرطا من صحة الرّجعة الواجب توافرها أم لا؟

1-الإشهاد على الرّجعة: تباينت آراء الفقهاء حول الإشهاد على الرّجعة في كونه شرط لصحتها لا تقوم إلاّ به أم لا، ويرجع الاختلاف في فهم مراد الله تعالى من قوله:﴿ **فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾**[الطلاق:02]** فهل المراد بالأمر بالإشهاد الوارد في الآية الكريمة أمر بالوجوب أم أمر على وجه الاستحباب[2] ونتيجة لذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين، وسوف نتطرّق إلى الرأيين على النحو التالي:

-المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنّ الإشهاد الوارد في الآية الكريمة هو على وجه الندب والاستحباب أي الإشهاد على الرّجعة عندهم مستحب وليس

[1]-ينظر: أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص108.

[2]ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص28-29.

واجب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، وهو الذي عليه ظاهر المذهب المالكي[2]، والشافعي في مذهبه الجديد[3]، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة[4].

-أدلّتهم:

***من الكتاب:**

أ-قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾**[البقرة:228]**

ب-قوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾**[البقرة:229]**

ج-قوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾**[البقرة:230]**

د-قوله تعالى:﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف**﴾**[الطلاق:02]**

ووجه الدلالة: دلّت هذه الآيات على أنّه لا يشترط الإشهاد على الرّجعة، لأنّها جميعا مطلّقة لم تقيد الرّجعة بالإشهاد، فوجب العمل بها لأنّ المطلّق يجري على إطلاقه ما لم يرد

---

[1]-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:2، تحق: طلال يوسف، د: ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د: ت، ص254. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص19.

[2]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج:2، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت: 1415ه/1994م، ص233. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص417. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص106.

[3]- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ج:4، ط:1، لا: م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت: 1418 ه/ 1997م، ص36.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج:5، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت: 1415ه/ 1994م، ص5.

[4] -شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج:5، ط:1، لا: م، دار العبيكان، ت:1413ه/1993م، ص456.

نص قيده ولا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو غيرهما من سائر الأدلّة يقيد حكم الآيات السابقة.[1]

***من السنة:** واستدلوا على ذلك **بقوله** (ﷺ) **لعمر** (**رضي الله عنه**) :(**مرّه فليراجعها**)[2] ووجه الاستدلال من الحديث أنّه لم يأمره بالإشهاد عند المراجعة.[3]

***من القياس:** فقالوا إن الإشهاد على الرجعة مستحب كما في البيع فالأمر بالإشهاد الوارد في قوله تعالى:﴿ **فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ **[الطلاق:02]**، محمول على الندب كما في قوله تعالى هذا وُجِبَ على النكاح، لإثبات الفراش وهو ثابت في الرّجعة لأنّ الرّجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح فالله تعالى جمع :﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾**[البقرة: 282]**، فكما أنّ البيع من غير إشهاد جائز فكذلك الأمر في الإشهاد على الرّجعة.[4] وأضافوا أنّ الإشهاد وجب على النكاح، لإثبات الفراش وهو ثابت في الرّجعة لأنّ الرّجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح فالله تعالى جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليها ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة.[5]

***من المعقول:** واستدلّوا من المعقول بقولهم إنّ الإشهاد على الرّجعة يستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر احترازا من الوقوع في مواقع التهم لأنّ الناس علموا بطلاقهما فإن رأوهما

---

[1]- ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج:5، ص448. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص181.

[2]- سبق تخريجه.

[3]-ينظر: المرجع السابق، ج:3، ص181.

[4]-سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ج:4، د: ط، لا: م، مطبعة الحلبي، ت:1369هـ/1950م، ص41.

[5] -ينظر: المرجع سابق. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص22

معا ظنوا بأنّ هناك علاقة غير مشروعة بينهما وكذلك ليتمكن الزوج من إثباتها إذا ما انقضت العدّة وأنكرت الزوجة حصول الرّجعة.[1]

-المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنّ الإشهاد على الرّجعة واجب وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في قول له[2] والإمام الشافعي في القديم[3] والرواية الأولى في مذهب الحنابلة[4].

-أدلّتهم:

***من الكتاب:**

قوله تعالى:﴿ **فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ**﴾ **[الطلاق:02]**، حيث فرّق عزّ وجلّ بين الرّجعة والطلاق والإشهاد في الآية، فلا يجوز إفراد بعض هذه المعاني عن بعضها في الآية لأنّ حكمها واحد، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، كان متعديا لحدود الله تعالى.[5]

***من السنّة:** ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرتني عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرَنَا فَهُو رَدٌّ**».[6]

---

[1] -ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج:2، ص254.

[2]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ج:2، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت:1415هـ/1994م، ص232.

[3] -أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، مرجع سابق، ج:4، ص36.

[4]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص522.

[5]-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج:10، د: ط، بيروت: دار الفكر، د: ت، ص17.

[6]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج:2، كتاب الطلاق، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718، ص1343.

حديث بشر بن هلال عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.[1] على اعتبار ظاهر الوجوب بمطلق الأمر في الآية، والأصل في صيغة الأمر الوجوب.[2]

الترجيح: بيّنا فيما سبق مذاهب الفقهاء على الإشهاد على الرّجعة ورأينا أنّ لكلّ مذهب أدلّة يؤخذ ويردّ عليها إلاّ أنّنا نذهب إلى ترجيح المذهب القائل بوجوب الإشهاد على الرّجعة لأنّه شرط لصحتها واعتبارها، وهو واجب الزوج المطلّق إذا أراد استرجاع زوجته.

وأسباب الترجيح هي:

-قوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ**﴾**[الطلاق:02]**، فأمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الرّجعة وهذا الأمر متفق عليه بإجماع الأمّة.

-قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ**﴾**[الطلاق:02]**، أي تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير.[3]

-إنّ الإشهاد على الرّجعة يمنع المرأة من إنكارها ويجنبها الوقوع في الحرام، مثلا بأن تتزوج عند انقضاء عدّتها بحجة أنّ زوجها لم يرتجعها.

-نصت المادة(50) من ق أ ج على أنّه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد". ولم تبيّن هذه المادة أنّ الرّجعة تكون مع الإشهاد عليها أم لا سوى أنّها بيّنت حق الزوج في الرّجعة قبل صدور الحكم بالطلاق أثناء محاولة الصلح، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أحال كل مسألة لم يرد النص عليها في القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويستوجب على القاضي

---

[1]-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص17.

[2]-عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص33. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:1، الجزائر: دار الخلدونية، ت:1430هـ/2009م، ص105.

[3]-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج:18، ص158.

الجزائري إذا ما عرض عليه موضوع الإشهاد على الرّجعة لإثباتها بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالاستناد إلى نص المادة (222) من ق أ ج.

2/ إعلام الزوجة بالرجعة: تباينت آراء الفقهاء في كون إعلام الزوجة بالرّجعة شرط من شروط التي تتوقف عليها صحة الرّجعة أم لا. وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4] إلى أنّ إعلام الزوج المرتجع لزوجته بالرّجعة مستحب وغير واجب، فلو راجعها الزوج ولم يعلمها برجعته، صحّ ذلك، ولم يشترط عليه إعلامها بها، لأنّ الرجعة استدامة نكاح قائم وليست إنشاء نكاح جديد. واستدلّوا في ذلك بما يلي:

-الرّجعة ليست عقدا، فلا تفتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد من رضا الطرفين أو علمها به وبموضوعه، إنّما الرّجعة تصرف بالإرادة المنفردة للمرتجع يراد به استدامة النكاح، فلا يشترط لصحتها إعلام المرتجع زوجته برجعته التي هي حق خالص له.[5]

-الرّجعة تصح بغير علم المرتجعة لأنّ رضاها غير معتبر، بخلاف النكاح ولا تفتقر فيه إلى ولي ولا صداق.[6]

---

[1]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص181.

[2]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص106.

[3] -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، مرجع سابق، ج:17، ص262.

[4]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص524.

[5]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 3، ص181.

[6]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص533.

-المذهب الثاني: وذهب الظاهرية[1] إلى إعلام الزوجة بالرّجعة واجب فإذا راجع الزوج ولم يعلم الزوجة بالرّجعة فلا يُعَدُّ مراجعا عندهم وأيّد هذا المذهب من الفقهاء المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان[2].ودليلهم على ذلك ما يلي:

-قوله تعالى:﴿ **فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾**[الطلاق:02]**، فالرّجعة هي الإمساك، ولا تكون إلاّ بمعروف والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف بل بمنكر.

- قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾**[البقرة:228]**، فيكون البعل أحقّ بردّها إن أراد إصلاحا بنص القرآن، ومن كتم الرّجعة ولم يبلغها، لم يردّ إصلاحا بلا شكّ، بل أراد الفساد، فليس هذا ردا ولا رجعة أصلا.

- قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾**[الطلاق:06]**، إنّ عدم الإعلام هو عين المضارة بالمرأة.

استدلّ ابن حزم من الأثر بما رواه عن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أنّ عمر بن الخطاب قال في امرأة طلّقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدّتها: فقد بانت منه.[3]

---

[1] -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص21.

[2] -عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص27.
هو عبد الكريم زيدان بهيج العاني، قام بتدريس علوم الشريعة في كليتي الحقوق والآداب بجامعة بغداد، فاز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية، من مؤلفاته: بحوث فقهية معاصرة، وموجز الأديان في القرآن، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، توفي سنة 2014م. أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم 2021/05/25م، في الساعة: 20:20، "من موقع المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://shamela.ws/index.php/author/2054

[3] -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص21.

الترجيح: بعد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة الإعلام بالرّجعة فإنّنا نذهب إلى ترجيح المذهب القائل بوجوب إعلام الزوجة بالرّجعة.

وأسباب الترجيح هي:

-قوّة الأدلّة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب التي يدعّم بعضها البعض للقول بوجوب إعلام الزوجة بالرّجعة.

-ما رواه ابن حزم (رحمه الله) بسنده من طريق ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال الذي يطلّق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته، وقد بلغها طلاقه أنّها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها.[1]

-وهذا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صريح في دلالته على وجوب إعلام الزوجة المرتجعة بالرّجعة، حتى تصح الرّجعة ويبقى نكاح الزوج المرتجع، وأنّه بدون هذا الإعلام تبين منه بمضي عدّتها، وبالتالي يجوز لها نكاح زوج غير زوجها الأول.[2]

-إنّ إعلام الزوجة المطلّقة بالرّجعة لا يستلزم موافقتها فإعلامها لا يعني أنّ الرّجعة تتوقف على رضاها، فالرّجعة حق خالص للمطلّق، ولكن إعلام الزوجة بها واجب لكي تفي ما عليها من التزامات وتستوفي ما لها من حقوق.

-إنّ إعلام الزوجة بالرّجعة أمر ضروري حتى لا يحصل خلاف فيها بين الزوجين.[3]

-لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى مسألة إعلام الزوجة المرتجعة بالرّجعة فلم يورد نص قانوني ينظم هذه المسألة. وخلوه من نص يعالج مسألة الإعلام لا يعني أنّه ترك الموضوع وإنّما أحاله إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لم يتطرّق إليها القانون. وكذا أحال القاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة إذا لم يرد نص فيما عُرِضَ عليه وذلك برجوعه إلى أحكام المادة(222) من ق أ ج.

---

[1] -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص22.

[2] -عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص27-28.

[3] -عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-مرجع سابق، ص192-193.

3/ إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالرّجعة.

وقد اختلف الفقهاء وتباينت آرائهم في مدى اعتبار إرادة الإصلاح شرطا لصحة الرّجعة إلى مذهبين:

-المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ إرادة الإصلاح وعدم الإضرار ليست شرطا لصحة الرّجعة، فمن راجع زوجته ولم يرد الإصلاح فرجعته صحيحة قضاء وإن كان آثما ديانة فيما بينه وبين الله، لأنّ النية من الأمور القلبية لا يمكن الاطلاع عليها، أمّا إذا تبيّن سوء نية الزوج وتبيّن أنّه لا يريد الإصلاح بالرّجعة فالقاضي له حق إبطال هذه الرّجعة، وللزوجة المطالبة بذلك. لأنّ القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وما تخفي الصدور.[1]كما أنّ الجمهور لم يذكروا شرط إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار من جملة شروط صحة الرّجعة، محتجين في ذلك بأنّ أحكام الدّنيا تبنى على الظاهر، وقصد الإضرار من الأمور الخفية، وهي لا تناط بها صحة أو فساد التصرفات وإنّما يتعلق بها أحكام الآخرة من الثواب والعقاب.[2]

ودليلهم على ذلك

-قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾**[البقرة:228]**، ومعنى الآية أن يقصد الزوج الإصلاح بالرّجعة فذلك حلال له.[3]

-وقوله أيضا:﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾**[البقرة:231]**، روي عن مسروق والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطويل العدّة عليها بالرّجعة إذا قاربت انقضاء عدّتها ثم يطلّقها حتّى تستأنف العدّة فإذا قاربت انقضاء العدّة راجعها فأمر الله بإمساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدّة عليها وقوله تعالى :﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ**

---

[1]-عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة-دراسة تحليلية مقارنة-مرجع سابق، ص199-200.

[2] -عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص25.

[3]- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج: 1، ص256.

نَفْسَهُ﴾[البقرة:231] دلّ على وقوع الرّجعة وإن قصد بها مضارتها لولا ذلك ما كان ظالما لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغوا لا حكم لها.[1]

المذهب الثاني: وذهب الظاهرية إلى أنّ إرادة الإصلاح وعدم الإضرار شرط لصحة الرّجعة فإذا راجع الزوج من غير قصد الإصلاح فلا رّجعة له أصلا واستدلّوا في ذلك على أنّ البعل يكون أحقّ بردّ زوجته إن أراد إصلاحا بنص القرآن، فإن لم يكن ذلك قصده فمضارته مردودة عملا بحديث النبي(ﷺ) «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فهُو رَدٌّ**».[2]

ووجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ من راجع زوجته بقصد الإضرار وعدم الإصلاح فمضارته مردودة وباطلة.[3]

الترجيح: والذي نراه راجحا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ إرادة الإصلاح وعدم الإضرار ليست شرطا لصحة الرّجعة فإذا راجع الزوج زوجته ولم يرد الإصلاح فالرّجعة صحيحة قضاءً والزوج آثم ديانة فيما بينه وبين الله.

-إنّ الله لم يأذن للرجل بالرّجعة إلاّ مقيّدة بعدم الإضرار[4] كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:228]** وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة:231]**.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنّه لم ينظم مسألة إرادة الإصلاح في الرّجعة، إلّا أنّه أحال القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بنص المادة (222) من ق أ ج.

---

[1]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج:2، ص99.

[2] -سبق تخريجه.

[3] -عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:8، ص24. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج:10، ص22.

[4]-أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص121.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة عن الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ينقسم إلى: ثلاث مطالب

المطلب الأول: الآثار الغير مالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: الآثار المالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

يترتّب عن الطلاق آثار شرّعية لابدّ أنْ يلّتزم بها طرفي العلاقة شرعا، فقد لا تكون موجودة أثناء الحياة الزوجيّة أو قد تكون ممنوعة ومحرّمة فتصبح مباحة بعد الطلاق، أو قد تكون مباحة أثناء العلاقة الزوجيّة فتصبحُ بعد ذلك ممنوعة، كما هناك التزامات شرّعية على المطلّقة لابدّ من فعلها بعد الطلاق وهي آثر من آثاره شرعا كالعدّة مثلا، وهذه الآثار حدّدتها النصوص الشرّعية سواء بالقرآن الكريم أو بالسنّة النبوية الشريفة، وعلى ذلك تكون ملّزمة للمطلقين لأنّه لا اجتهاد في مجال النص، وفي هذا المبحث سنتطرّق للآثار الناجمة عن الطلاق الرجعي في كلّ من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: فكان المطلب الأول بعنوان: الآثار الغير مالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. وأمّا المطلب الثاني فكان تحت عنوان: الآثار المالية للطلاق الرجعي في فقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. وأمّا المطلب الثالث فوسم بعنوان: الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: الآثار الغير مالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرّق في هذا المطلب إلى الآثار الغير مالية للطلاق الرجعي بشيء من التفصيل والإيضاح والمتمثلة في كل من عدّة الطلاق الرجعي، والتوارث فيما بين الزوجين، وكذا إلى ثبوت النّسب من الطلاق الرجعي وبيان حكم هذه الأخيرة في كلّ من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: عدّة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرّق إلى مفهوم عدّة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي، وذلك بتعريفها وبيان مشروعيتها والحكمة منها، وما موقف ق أ ج من ذلك.

أولاً: تعريف العدّة وبيان مشروعيتها والحكمة منها.

1-تعريف العدّة في اللّغة وفي الاصطلاح.

1-أ/ في اللّغة: هي بكسر العين المهملة اسم لمدّة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إمّا بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر[1]. أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.[2] عدّة المرأة أيام أقرائها وقد اعتدّت وانقضت عدّتها. والعدّة أيضا ما أعدّدته لحوادث الدهر من المال والسلاح.[3]

1-ب/التعريف الاصطلاحي للعدّة:

عرّف فقهاء المذاهب العدّة بتعاريف مختلفة يمكن بيانها على النحو التالي:

***عند الحنفية:** أنّها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.[4]

***عند المالكية:** بأنّها المدّة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه.[5]

***عند الشافعية:** وهي مدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لِتَفَجُّعِهَا على زوج.[6]

---

[1]-محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، ج:2، د: ط، لا: م، دار الحديث، د: ت، ص287.

[2]-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ج:1، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 1403هـ/1983م، ص148.

[3]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ج: 1، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، بيروت: المكتبة العصرية، ت: 1420هـ/199م، ص202.

[4]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 3، ص190.

[5]-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج: 4، ص136.

[6]-زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج: 3، د: ط، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، د: ت، ص389.

***عند الحنابلة:** وهي تربّص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق، أو خلع أو فسخ.[1]

وعلى ضوء ما ذكرناه من تعاريف الفقهاء للعدّة يمكننا القول بأنّ التعاريف كلّها متقاربة في المعنى تدلّ على المدّة الواجب على المرأة الانتظار فيها للتأكدّ من براءة رحمها، وأنّ الاختلاف في التعريف هو اختلاف في اللّفظ لا في المعنى ولهذا اخترنا التعريف الآتي للعدّة وهو" المدّة المقدّرة بحكم الشرّع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها".[2]

2/ مشروعية العدّة.

ثبتت مشروعية العدّة من الكتاب والسنّة والإجماع:

2-أ/ من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[البقرة: 234].

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:01].

دلّت الآيات السابقة بعمومها على وجوب العدّة على الزوجة وعليها الانتظار حتى تنتهي عدتّها وذلك لوجود السبب الموجب لتلك العدّة.[3]

2-ب/ من السنة النبوية الشريفة: ما ورد عن أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ**».[4]

---

[1]-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، م:2، تحق: زهير الشاويش، ط:7، لا: م، المكتب الإسلامي، ت: 1407هـ/1989م، ص278.

[2]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:9، ص121.

[3]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:8، ص97.

[4]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج:2، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث:1485، ص1122.

فدلّ الحديث على أنّ المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حملها فلها الزواج لأنّ هذا وقته ولأنّ العدّة قد انتهت بوضع الحمل، فمن مات زوجها فعليها عدّة الوفاة وإن لم يدخل بها، وحاصل الحديث أنّ المعتدة إمّا أنْ تكون حاملا أو لا فإنْ كانت حاملا فبوضعه، وإنْ كانت غير حامل فإنّ العدّة هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإنْ كانت العدّة لغير وفاة وكانت تحيض فثلاثة قروء وإلاّ فثلاثة أشهر، والأمة عدتّها تكون على نصف من الحرّة.[1]

2-ج/ من الإجماع: أجمع المسلمون منذ عهد الرسول-ﷺ-إلى يومنا هذا على وجوب العدّة.[2]

3/الحكمة من مشروعيتها: شُرّعَتْ العدّة تحقيقا لِعِدّةَ مصالح منها:

-معرفة براءة رحم المرأة من الحمل، وأنْ لا يطأها زوج آخر غير المفارق لها فيجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد، وبذلك يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع. وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة السمحة والعقل السليم، ولهذا جاء الإسلام بتنظيمات للعدّة فأقرها وذلك لما فيه من مصالح وفوائد.[3]

-وقد شُرّعَتْ العدّة للإحداد على الزوج فلا يصح للحرّة الكريمة أنْ تتزوج فور طلاقها إذ يعد ذلك استهانة بالزوج الأول والعشرة التي قامت بينهما فهي تستوجب الوفاء له، وفوق ذلك فهي وقت مقرّر لاستبراء الرّحم والتأكدّ من استبرائه، فإذا تزوجت زوجا آخر، فلابدّ أنْ يكون بعد التأكدّ من فراغ الرّحم.[4]

---

[1]-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج:4، تحق: أبو اسحق الحويني الأثري، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ت: 1416هـ/1996م، ص110.

[2]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج:4، ص138. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ج:4، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت، ص441.

[3]-وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص154.

[4]-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط:2، القاهرة: دار الفكر العربي، ت: 1369هـ/1950م، ص372.

-وشُرّعَتْ العدّة أيضا لأنّ الأصل في الطلاق أنْ يكون رجعيّا، فلابدّ أنْ تكون لدى الزوج فرصة الرجوع إلى أهله، فكانت العدّة نحو ثلاثة أشهر تقريبا ليتمكن من مراجعة نفسه، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا.[1]

-ثانياً: عدّة المطلقة وأثرها على الرجعة: العدّة كما هو معلوم تكون واجبة إمّا بعد الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق. وبما أنّ موضوعنا حول الطلاق الرجعي فإنّنا سنقتصر في دراستنا على عدّة المطلّقة فقط.

1-عدّة المطلقة: المرأة المطلّقة لا يخلو حالها من أمرين إمّا مدخول بها أو غير مدخول بها.

1-أ/ غير المدخول بها: فلا عدّة عليها بإجماع[2]، **لقوله تعالى:﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: 49].**

1-ب/ المدخول بها: فلا يخلو أنْ تكون: من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض، وغير ذوات الحيض: إمّا صغار وإمّا يائسات، وذوات الحيض: إمّا حوامل، وإمّا جاريات على عاداتهن في الحيض.

-ذوات الحيض الجاريات في حيضهن على المعتاد: فعدتهنّ ثلاثة قروء، **لقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: 228].** وسواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح وذلك لأنّ النكاح الفاسد بعد الدخول يجعل منعقدا في حق وجوب العدّة، ويلحق به فيه، وشبهة النكاح ملحقة بالحقيقة فيما يحتاط فيه، والنص الوارد في المطلّقة يكون واردا فيها دلالة.[3]

---

[1]-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص372.

[2]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص108.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص193.

2-معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه: اختلف الفقهاء في معنى القرء الوارد في الآية السابقة، وقبل بيان مذاهبهم في معناه سنتطرّق أولاً إلى معناه اللّغوي لأنّه أساس الخلاف الحاصل بين الفقهاء، ومن ثّمَ نُبين معناه عند الفقهاء.

2-أ/القرء في اللّغة: يأتي القرء في اللّغة بمعنى الجمع (الضم) يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه-ﷺ-كتابا وقرآنا وفرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنّه يجمع السور، فيضمها.[1] **وقوله تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾[القيامة:17].** أي جمعه وقراءته **وقوله تعالى:﴿ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾[القيامة:18].**

وهو من الأضداد، وهو اسم للطُهْرِ والحيض جميعا وقد ورد في الشرّع في مواضع لهذا ولهذا، وإنّما صَلَحَ هذا الاسم لهما جميعا لأنّ القرء في الأصل هو الوقت.[2]

2-ب/القرء شرعا: تباينت آراء الفقهاء في مفهوم القرء إلى مذهبين:

***المذهب الأول:** ذهب أنصار هذا المذهب إلى أنّ المراد بالقرء هو الحيض وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والصحيح في مذهب الحنابلة.[4]

***أدلتهم:** واستدلوا على ذلك من القرآن والسنّة والمعقول.

-من القرن الكريم: قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: 228].

ووجه الدلالة: الآية ظاهرة في تمام كل قرء منها، لأنّه لا يطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزًا، وليس في إلحاق الهاء دليل على أنّ القرء الطهر، لأنّ الشيء إذا كان له اسمان مذكر

---

[1]-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج:1، ص128-130.

[2]- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ج:1، ص52.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص193.

[4]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج: 8، ص 97.

ومؤنث، فإذا جُمِعَ بالمذكر أُثبتت الهاء، وإن جُمِعَ بالمؤنث أُسْقِطَتْ الهاء. فإذا جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض، وإذا جمع بالقرء أثبت الهاء فقيل ثلاثة قروء.[1]

-من السنّة: ما رواه أبو داود عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النّبيِ-ﷺ-قال: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»، «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».[2]

ووجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ أصل ما تنقضي به العدّة هو الحيض، لأنّه لا تفاوت بين الحرّة والأمة في العدّة فيما يقع به الانقضاء إذ الرق أثره في تنقيص العدّة التي تكون في حق الحرّة لا في تفسير أصل العدّة.[3]

-المعقول: إنّ الحيض مُعَرِّف لبراءة الرّحم، وهو المقصود من العدّة، فالذي يدلّ على براءة الرحم إنّما هو الحيض لا الطهر.[4]

***المذهب الثاني:** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ المراد بالقرء الطهر، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5] والشافعية[6] ورواية ثانية عن الإمام أحمد[7]

---

[1]-جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج:2، تحق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط:2، سوريا: دار القلم، ت: 1414هـ/1994م، ص703.أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ج:1، تحق: زهير الشاويش، ط:1، بيروت: المكتب الإسلامي، ت:1401هـ/1981م، ص380.

[2]-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:2، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم الحديث: 2189، ص257.

[3]-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:3، ص193.

[4]-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج:5، ط:27، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت:1415هـ/1994م، ص182.

[5]-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج: 2، ص58.

[6]-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج: 11، ص221.

[7]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج: 8، ص 97.

***أدلتهم: –من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: 228].**

ووجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على أنّ الأقراء هي الأطهار، والدليل عليه **قوله تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: 01]**، والمراد به وقت عدتهنّ، والطلاق المأمور به في الطهر، فدلّ على أنّه وقت العدّة.[1]

–من السنة: قوله –ﷺ–: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».[2]

ووجه الاستدلال: فطلاق السنّة لا يكون إلاّ في طهر لم تمس فيه. **وقوله –ﷺ–: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»** دليل واضح على أنّ العدّة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدّة.[3]

–المعقول: إنّ القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرّحم، وأمّا الحيض فيخرج من الرّحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.[4]

–الرأي الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في معنى القرء هل هو الطهر أم الحيض تَبيّن لنا أنّ المذهب القائل بأنّ القرء يساوي الحيض هو الأرجح وذلك لقوة أدلّتهم التي استندوا إليها.

---

[1]–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، مرجع سابق، ج:18، ص130.

[2]–سبق تخريجه.

[3]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد أبو محمد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: 3، ص110.

[4]–محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ج:2، تحق: علي بن محمد الدخيل الله، ط:1، الرياض: دار العاصمة، ت:1408هـ، ص565-566. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:8، ص101.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج: 11، ص169.

لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدّة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرّات، فيتقرّر انقضاء العدّة، ولا تعرف براءة الرّحم إلاّ بالحيض، فإذا حاضت المرأة يتبيّن على أنّها غير حامل، وإذا استمر الطهر تَبَيّنَ غالباً وجود الحمل. [1]

وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: «كنت أقول: إنّه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أنّ الأقراء حيض» ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى.[2]

ثالثاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من عدّة المطلقة طلاقاً رجعياً:

نص المشرّع الجزائري في المادة (51) على أنّه:(لا يمكن أنْ يُراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلاّ بعد أنْ تتزوج غيره وتُطَلّقَ منه أو يموت عنها بعد البناء)، ويفهم من ذلك أنّه يشترط لصحة الرجعة وفقا لهذا النص أن يكون الطلاق رجعيّا. ولم يبيّن المشرّع الجزائري المقصود بثلاثة الأشهر المذكورة في المادة(49) هل هي مدّة العدّة من الطلاق، فذهب شُرَاحْ القانون الجزائري إلى أنّ المشرّع الجزائري قصد بمدّة الصلح المقدرة بثلاثة أشهر مدّة العدّة لأنّها عدّة الزوجة عادةً ثلاثة أشهر، وعليه فقد رأى المشرّع أنّ المصالحة خلال العدّة لا تحتاج إلى عقد جديد،[3] والإشكال الذي يُطرح ما هو حكم المرأة المطلقة رجعيّا بعد مُضِي مدّة ثلاثة أشهر؟ وأجابت على ذلك المادة (50) التي جاء نصها كالآتي:(من راجع زوجته ثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد).

الفرع الثاني: التوارث فيما بين الزوجين.

قبل التطرّق إلى حكم ميراث المطلّقة رجعيّا لابّد من معرفة معنى الميراث، وبيان حالات ميراث الزوجة من زوجها عند موته ومقدار كل حالة:

أولاً: تعريف الميراث ومشروعيته والحكمة من مشروعيته: سنتطرّق لتعريف الميراث في اللّغة والشرّع، وبيان مشروعيته، والحكمة من مشروعيته.

---

[1]-وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج:9، ص596.

[2]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:8، ص101.

[3]-نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، مرجع سابق، ص8.

1/ تعريف الميراث:

1-أ/الإرث لغة: ما يخلفه الميت لورثته.[1]

1-ب/الإرث شرعا: هو ما خلفه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي.[2]

2/مشروعية الميراث: الأصل في مشروعية الميراث من القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة.

2-أ/من القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:11].

ووجه الدلالة: الآية صريحة وواضحة المعنى في بيان الأحكام المتعلقة بالميراث، وبيان من يستحق الميراث، ونصيب كلّ وارث.[3]

---

[1]-محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ج:1، ص53.

[2]-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج:5، ص85. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج:13، ص8. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، مرجع سابق، ج:16، ص49. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج:2، ص294.

[3]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج:3. ص3.

2–ب/ من السنة النبوية الشريفة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[1]

ووجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على إعطاء كلّ ذي فرض فرضه وما بقي بعد توزيع التركة يعطى لأقرب مستحق للميراث من الذكور.[2]

2– ج/ من الإجماع: أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم–في مسائل محدّدة، لأنّ أحكام المواريث جاءت مفصلة بالقرآن الكريم، ومثال إجماع الصحابة كإجماعهم على أنّ فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث.[3]

3/الحكمة من مشروعيته: من الطباع التي جُبلت عليها النفس البشرية حبّ المال والتملّك، فالفقه الإسلامي لم يهمل هذا الطبع الذي جُبلت عليه النفس البشرية كغيره من الأحكام التي وضع لها الفقه الإسلامي جميع المبادئ والأحكام، فأوجب الفقه الإسلامي طرقا وأسبابا شَتّى للتملّك، ومن هذه الأسباب الميراث، حيث جعله الفقه الإسلامي طريقا شرعيا سليما للتملّك، حيث جاءت غالبية أحكامه مفصلة في القرآن الكريم حتى لا يكون بها مجال للمجادلة والاختلاف، لأنّها تتعلّق بالحقوق، فالميراث مَبنّيٌ في أحكامه على التساوي، وإعطاء كلّ ذي حق حقّه من غير ظلم لأي أحد من المستحقين للتركة.

ثانياً: أركان الميراث وأسبابه.

1/ أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة: وهي المورِّث، والوارث، والموروث.

أ–المورِّث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.

ب –الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإنْ لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية.

---

[1]–محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:8، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث:6732، ص150.

[2]–ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج:8، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، الرياض: مكتبة الرشد، ت:1423هـ/2003م، ص347.

[3]–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:6، ص299.

ج–الموروث: هو التركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورّث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدَيّنِ.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأنّ الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحّم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.[1]

2/أسباب الميراث: للإرث ثلاثة أسباب وهي: القرابة والزوجيّة والولاء.[2]

وأمّا أسباب الميراث حسب ق أ ج فهي القرابة والزوجيّة فقط دون الولاء.

ثالثاً: بيان حالات ميراث الزوجة:

وهذه الحالات سواء كانت زوجة حقيقية، أو مطلّقة رجعية فهي في حكم الزوجة.

1/الربع: وهو للواحدة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث –الولد–، وولد الابن –وإنْ سفل– سواء كان منها أو من غيرها، ويدلّ على ذلك **قوله تعالى:**﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾**[النساء:12]**.

ومثال ذلك: توفي عن زوجة وأخ:

فالزوجة الربع، وللأخ الباقي؛ لأنّه عصبة.

2/الثمن: وتستحقه مع وجود الفرع الوارث "الولد وولد الابن وإن سفل"، سواء كان منها أو من غيرها، ويدلّ على ذلك **قوله تعالى:**﴿ **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾**[النساء:12]**.

ومثال ذلك: توفي عن زوجة وبنت وأب:

فالزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس؛ والباقي تعصيبا.

تساير المشرع الجزائري مع أحكام الفقه الإسلامي في تحديد فرض الزوجة المتوفى عنها زوجها من الميراث وذلك حسب نص المادتين 145و146 من ق أ ج.

---

[1]–وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج:10، ص377.

[2]–أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج:13، ص13.

رابعاً: حكم ميراث المطلقة رجعيّا:

اتفق جمهور الفقهاء على أنّه إذا طلقت الزوجة طلاقا رجعيّا ثم توفى عنها الزوج وهي في عدّتها ورثت منه، وكذلك الزوج إذا توفيت زوجته وهي في عدّة من الطلاق الرجعي ورثها. أي إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدّتها، لم يسقط التوارث بينهما، ما دامت في العدّة، سواء كان في المرض أو الصحة. بغير خلاف نعلمه.[1]

-من الملاحظ أنّ ق أ ج توافق مع الفقه الإسلامي في حكم ميراث المطلّقة رجعيّا وذلك حسب نص المادة 132 من نفس القانون التي نصت على "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث".

الفرع الثالث: ثبوت النسب.

قبل الحديث عن هذا الحكم لابدّ من بيان معنى النّسب لغة وشرعا، وبيان كيف أولى الشارع الحكيم العناية بالنّسب، وكذا إلى موقف ق أ ج من إثبات النّسب من الطلاق الرجعي.

أولاً: تعريف النسب لغة وشرعا.

1-النسب لغة:

(ن س ب): مصدر نسب، يقال نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت يكون من قبل الأب ومن قبل الأم ويقال نسبه في تميم أي هو منهم والجمع أنساب مثل سبب وأسباب وهو نسيبه أي قريبه. [2]

2-النّسب شرعا: هو القرابة، وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[3]

---

[1]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:6، ص394.

[2]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص602.

[3]-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج:3، ص304.

ثانياً: عناية الشرع بالنّسب وتحريم التبني والإلحاق عن طريق غير مشروع:

النّسب هو نعمة عظيمة من النعم التي أنعمها الله على الإنسان، لأنّه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجيّة، ولأنّ الأولاد هم اللّبنات التي يقوم عليها الوجود البشري. إذْ لَوْلَاهُ لتفكّكت الأسرة، وذابت الصِّلَاتْ بينها، ولمَاَ بَقيِ أثر من الحنان والعطف والرّحمة بين أفرادها، ولهذا امتن الله عزّ وجل على الإنسان بالنّسب الذي يرتبط به أفراد الأسرة بِرِبَاطٍ دائم من الصلة يقوم على أساس وحدة الدّم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ويعتبر النسب أحَدُ الكُلّيات الخمس ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومنعت الشريعة الإسلامية الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، وحيث ورد من القرآن الكريم والسنة ما يمنع ذلك: **قال تعالى:﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) ﴾[الأحزاب:04-05].**

ووجه الدلالة: أنّ سبب نزول الآية أنّها نزلت في زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد تبناه، فكان يقال له: زيد بن محمد، فنزلت الآية ونهت عن هذه الظاهرة وهي التبني، وبينت الآية الكريمة إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب.[1]

كما ورد في السنة الشريفة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»**[2].

---

[1]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج:5، ص222.

[2]-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج:2، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: ط، بيروت: المكتبة العصرية، د: ت، كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث:2263، ص279.

ووجه الدلالة: أنّ الحديث صريح في بيان موقف الفقه الإسلامي من النّسب وعقوبة من ينسب الولد لمن ليس منهم، أو جَحْدٍ وعدم اعتراف الوالد بولده.[1]

ومن هذا نخلص إلى أنّ الإسلام دين العدل والحق، لأنّ العدل يقضي والحق يُوجب نسب الولد لأبيه الحقيقي، ولا لأبيه المزوّر.

ثالثاً: ثبوت النسب في عدّة الطلاق الرجعي:

المرأة مادامت في العدّة فإنّ ثبوت النّسب قائم، لأنّ سبب مشروعية العدّة هو للتأكدّ من براءة الرّحم، فعندما تأتي المعتدّة بولد في عدّتها فالولد يثبت نسبه بمشروعية العدّة التي شُرّعت لذلك.

وكما جاء في شرح كنز الدقائق: ويثبت نسب ولد معتدّة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدّة فكان رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما.[2]

رابعاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من إثبات النّسب من الطلاق الرجعي:[3]

تنص المادة (40) من قانون الأسرة الجزائري بأنّه: (يثبت النّسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البيّنة أو بنكاح الشبهة، وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون).[4]

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، فإنّه (يجوز للقاضي اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النّسب). وذلك بإثبات النّسب عن طريق الخبرة الطبية، أي بالبصمة الوراثية المعروفة بالحمض النووي أو (دي أن دي)، في مجال النسب لإثبات البنوة أو الأبوة لشخص، وكذا في حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنّا، في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة.

---

[1]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:17، ص411.

[2]-عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ج:3، ص39.

[3]-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ج:1، ص468-469.

[4]-الأمر 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) 02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

أما النّسب غير الشرعي، فلا يعترف به قانون الأسرة، فالقانون الجزائري قطع نسب ولد الزناّ عن الزاني بحيث لا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه. غير أنّ الطفل غير الشرعي يبقى بالنسبة لأمّه كالشرعي لأنّه ولدها، يتبعها في النّسب ويحمل اسمها وكذا جنسيتها، وتسري بينهما سائر الحقوق من رضاعة وموانع وميراث.

ومن هنا، فإن طرق إثبات النّسب في القانون الجزائري هي:

أ-الزواج الصحيح.

ب-الزواج الفاسد.

ج-الدخول بشبهة.

د-الإقرار.

هـ-البيّنة.

و-الطرق العلمية (البصمة الوراثية).

إنّ أهم ما يترتب عن الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، وإذا كان نسب الولد لأمه ثابت بسبب الحمل المرئي والولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنا فإن نسبه إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه إلى والدته ذلك أن الشريعة الإسلامية كما رأينا لم تجعل من طريقة إثبات النسب شخص إلى والده إلّا طريقة الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، الوطء بشبهة أو الإقرار أو البيّنة، وأبطلت إثبات النّسب عن طريق التبني، وقد جاء موقف المشرّع الجزائري منسجما ومتوافقا مع الشريعة الإسلامية، كما أشرنا. وهذا ما تضمنته المادة 40 من نفس القانون السابقة الذكر.[1]

[1]-مراد بن الصغير، حجة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب –دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري مع الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ع: 9، ت:2013م، ص 260-261.

المطلب الثاني: الآثار المالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

سنتطرّق في هذا المطلب للآثار المالية الناتجة عن الطلاق الرجعي والمتمثلة في أهم حق من حقوق المرأة المطلقة ألاّ وهو النفقة، وكذا إلى أجرة الرضاع والحضانة للمرأة المطلّقة، وما موقف الفقه الإسلامي وق أ ج من ذلك.

الفرع الأول: النفقة.

تُعَدُّ النفقة حقًا من حقوق الزوجة المطلّقة طلاقا رجعيّا أثناء العدّة، وسنتطرّق لتفاصيلها كما يلي:

أولاً: تعريف النفقة في اللّغة والاصطلاح والقانون.

1-لغة: (ن ف ق): نفقت الدراهم نفقا من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها والنفقة اسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحدة أيضا ونفق الشيء نفقا أيضا فني وأنفقته أفنيته وأنفق الرجل بالألف فني زاده نفقت الدابة نقوقا من باب قعد ماتت

ونفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها.[1]

2-اصطلاحا: وردت عدّة تعاريف للنفقة في الفقه الإسلامي منها:

*__تعريف الحنفية:__ وهي الطعام والكسوة والسكنى.[2]

*__تعريف المالكية:__ ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[3]

---

[1]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص618.

[2]-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج:3، ص572.

[3]-محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ج:1، ط:1، لا: م، المكتبة العلمية، ت:1350هـ، ص227-228.

*__تعريف الشافعية:__ النفقة هي معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان وتشمل النفقة والكسوة والإسكان.[1]

*__تعريف الحنابلة:__ كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنها وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف حال الزوجين.[2]

__التعريف المختار:__ بعد سردنا لجملة هاته التعاريف يتبيّن لنا من خلالها أنّ التعريف الجامع المانع لمفهوم النفقة هو التعريف الذي جاء به الحنابلة.

__3/ قانونا:__ نص المشرّع الجزائري في المادة 78 من ق أ ج بأنّه: "تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ومن هذه المادة يتبيّن لنا أنّ النفقة تشمل على ما يلي:

1-الطعام والشراب والغذاء.

2-اللّباس والكسوة.

3-المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.

4-العلاج بالقدر المعروف.

5-الضروريات في العرف والعادة.

__4-أسباب النفقة:__ أسباب النفقة ثلاثة وهي: الزوجية والقرابة والملك.[3]

__ثانياً: مشروعية النفقة:__

استدلّ جمهور الفقهاء على وجوب الإنفاق على الزوجة من القرآن، والسنّة، والإجماع، والمعقول:

---

[1]-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج:5، ص151.

[2]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج:5، ص459-460.

[3]-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج: 4، ص188.

-1/ القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق:07].

ووجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة صريحة الدلالة على أنّ النفقة تفرض على الزوج وتدلّ أيضا على أنّ النفقة تختلف باختلاف أحواله في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقلّ من نفقة الموسر.[1]

-2/السنّة: فقد وردت في السنّة أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية النفقة فمنها:

ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-**أن رسول الله-ﷺ-ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**[2].

ووجه الدلالة: ما ورد عن الرسول-ﷺ-يدلّ على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك في مقابل احتباس الزوجة على ذمته.[3]

-3/الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلاّ الناشز منّهن. وفيه ضرب من العبرة، وهو أنّ المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرّف والاكتساب، فلا بدّ من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده.[4]

---

[1]-علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ج:4، تحق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1405هـ، ص423.

[2]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج:2، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، ص886.

[3]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:8، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت:1392هـ، ص184.

[4]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:8، ص195.

-4/ المعقول: فلأنّ النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لإطلاق النصوص.[1]

ثالثاً: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي:

تجب النفقة للمعتدّة من الطلاق الرجعي بلا خلاف بيّن الفقهاء، لأنّ الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يزيل الحِلّ، فتبقى مدّة العدّة بحكم الزوجة ولها ما لغيرها من الزوجات اللّائي لم يقع عليهن أي طلاق.[2] والمطلّقة التي يملك الزوج رجعتها لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ما دامت في عدّتها[3]. وإن طلقها طلقة رجعيّة وجب لها النفقة والسكنى وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى، وأمّا النفقة فإن كانت حائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت.[4] **لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق:01].**

ووجه الدلالة: فالآية الكريمة تدلّ صراحة على أنّ الله عزّ وجلّ أمر المطلقين بإسكان المطلّقات، وألاّ يخرجوهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة، وعدم إخراجها يقتضي الإنفاق عليها، فهي محبوسة على ذمته، ولم تخرج من عصمته.[5]

---

[1]-عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ج:3، ص51.

[2]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:9، ص237.

[3]-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج:2، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ت:1400هـ/1980م، ص627.

[4]-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج:1، ص208.

[5]-أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، مج:2، ص326.

رابعاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المعتدّة من الطلاق الرجعي.

نص المشرّع في المادة (61) على أنّه:(لا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلّا في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق).[1]

ويفهم من خلال هذا النص أنّ النفقة تجب للمطلّقة الرجعيّة لأنّ النص أكدّ على أنّ الزوجة تستحق النفقة في عدّة الطلاق بصورة عامة، فالزوجة تستحق النفقة مادامت في مسكن الزوجية أمّا إذا تركته فلا حق لها في النفقة وهذا الذي يفهم من نص المادة السابقة الذكر، وهذا يتطابق مع **قوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾[الطلاق:01]**.واستنادا إلى نص المادتين (79و80) من ق أ ج فإنّ تحديد مقدار النفقة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدّد الوضعية المالية للزوج، تبعا لحال الزوجين يسرا أو عسرا وظروف المعيشة زمانا ومكانا، على ألّا تقل على حَدِّ الكفاية، تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة.[2]

الفرع الثاني: أجرة الرّضاع والحضانة للزوجة الرجعيّة.

سنتطرّق إلى مفهوم أجرة الرّضاعة للزوجة الرجعيّة والحضانة وما موقف قانون الأسرة الجزائري من هذه المسائل.

أولاً: تعريف الرضاعة لغةً وشرعاً.

[1]-الأمر 05-02 (المؤرخ في 27 فبراير 2005) المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ج:1، ص444.

1/لغة: (رضع) الصبي أمه بالكسر (رضاعا) بالفتح ولغة أهل نجد من باب ضرب و(أرضعته) أمه. وامرأة (مرضع) أي لها ولد ترضعه.[1]

2/شرعا: الرّضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.[2]

أو هو وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقاطه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقامه بشروط معينة[3].

ثانياً: تعريف الحضانة لغةً وشرعاً.

1/لغةً: مصدر حضن، ومنه (حضنت) المرأة ولدها (حضانة)، و (حاضنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته، و (احتضن) الشيء جعله في حضنه.[4]

2/شرعاً: هي تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة (الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها) لإجماع الأمة.[5]

ثالثاً: الأصل في مشروعية الرّضاع والحضانة.

1-الأصل في مشروعية الرّضاع والحضانة من القرآن الكريم.

وقوله تعالى:﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق:06]

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا

---

[1]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج:1، ص123.

[2]-عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مرجع سابق، ج:2، ص181.

[3]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج:9، ص462.

[4]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج:1، ص75.

[5]-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج:1، ص480.

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[البقرة:233].

ووجه الدلالة: في الآية الأولى خطاب من الله تعالى صريح في مشروعية الأجرة على الرّضاعة، ثم بيّنت الآية الثانية أنّ مدّة إرضاع الولد هي حولان كاملان، وبيّنت مشروعية الحضانة، وأنّ الأب هو المجبر برعاية ابنه والنفقة عليه.[1]

2-الأصل في مشروعية الرّضاع والحضانة من قانون الأسرة الجزائري

لم ينص المشرّع الجزائري لا على أجرة الرّضاع ولا على أجرة الحضانة بنص مباشر وإنّما نص على نفقة الولد وعلى حضانته بصورة عامة دون تحديد لأجرة الرّضاع أو الحضانة وذلك بنص المادتين (75) و(65) الآتيتين اللّتان نصتا على ما يلي: (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب)، (تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أُمًا لم تتزوج ثانية).ولهذا على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إذا طُرِح أمامه نزاع حول أجرة الرضاع أو الحضانة وذلك حسب نص المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري.

رابعاً: أجرة الرّضاع، والحضانة للمطلّقة الرجعيّة.

اختلف الفقهاء في حكم أجرة الرّضاع والحضانة للمطلّقة الرجعيّة إلى ثلاث مذاهب:

[1]-أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، ج:3/1، تحق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، ت:1416هـ/1996م، ص332/225.

-المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ الحاضنة لا تستحق أجرة الحضانة، والرّضاعة إن كانت زوجة، أو معتدّة من طلاق رجعي، وحجتهم في ذلك أنّها إن كانت زوجة، أو معتدّة تستحق النفقة، والنفقة يكون من ضمنها أجرة الرّضاعة والحضانة.[1]

-المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ الأم لا تستحق أجرة على الإرضاع، إلاّ لعلو منزلتها في قومها، وتستحق الأم الأجرة على الحضانة[2].

-المذهب الثالث: ذهب كل من الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول بأنّ الأم تستحق أجرة الرّضاع أثناء العدّة.

الرأي الراجح: وبعد سردنا لآراء الفقهاء يتبيّن لنا أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه كلّ من الحنفية والمالكية، بأنّ المطلّقة رجعيا ليس لها الحق المطالبة بأجرة الرّضاعة والحضانة لأنّها تستحق النفقة.

---

[1]-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج:3، ص558.

[2]-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج:2، ص65.

[3]-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج:14، ص341.

[4]-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج:5، ص487.

المطلب الثالث: الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرّق في هذه الجزئية إلى بيان أهم الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي والمتمثلة في الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا، وكذا إلى وجوب بقاء المطلّقة رجعيّا في بيت الزوجية، وأيضاً إلى بقاء المطلّقة رجعيّا على ذّمة زوجها.

الفرع الأول: الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا.

تعتبر المطلّقة رجعيّا بمثابة زوجة فهي تستحق النفقة، والنّسب، والميراث، واختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بها.

أولاً: تحرير محل النزاع: [1]

1-اتفق الفقهاء على أنّ المطلّقة رجعيّا في حكم الزوجة في لزوم النفقة، وثبوت النسب، وغيرها من الأحكام.

2-اتفق على استحباب تزين المطلّقة رجعيّا للزوج، لأنّها في حكم الزوجات، وحتى تُبَيّنَ للزوج رغبتها وتُرَغِبُهُ في الرجعة.

3-اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا إلى مذهبين.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا:

انقسمت آراء الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا إلى مذهبين:

-المذهب الأول: ذهب كلّ من الحنفية[2] والحنابلة[3] في قول إلى أنّه يباح لزوج وطؤها، فهي في حكم الزوجة في حل الاستمتاع والنظر إليها بشهوة، وأوجب الحنفية القسم للمطلّقة رجعيّا خلافا للحنابلة.

---

[1]-ينظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج:9، ص435-436.

[2]-عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج:1، ط:1، لا: م، مؤسسة الكتب الثقافية، ت:1406هـ/1986م، ص157.

[3]-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج:5، ص 479.

وكما جاء في المحيط البرهاني على أنّه:" والجماع في العدّة رجعة، وكذلك التقبيل واللّمس بشهوة، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة".[1]

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد على أنّه:" وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب، قصد، أو لم يقصد؛ لأنّ سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع في مدّة الخيار".[2]

***أدلّتهم:**

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة: 229].

ووجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على إمساك المطلّقة، والإمساك هو الفعل، والفعل هو الوطء ودواعيه.[3]

2/من المعقول:

–إنّ الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع العقد بدليل أنّ له مراجعتها من غير رضاها ويلحقها الظهار والإيلاء واللّعان ولهذا لو قال نسائي طوالق دخلت في جملتهن، وإنْ لم ينوها.[4] **–**وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح.[5]

---

[1]–أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، مرجع سابق، ج:3، ص423.

[2]–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج:3، ص149.

[3]–أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، النتف في الفتاوى، ج:1، تحق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط:2، الأردن: دار الفرقان، ت: 1404هـ/1984م، ص 326.

[4]–أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج:2، ط:1، لا: م، المطبعة الخيرية، ت:1322هـ، ص53.

[5]–المرجع السابق، ج:1، ص326.

-المذهب الثاني: ذهب كل من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية أخرى[3]: إلى أنّه يحرم الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا بوطء أو بغيره حتّى بالنظر ولو بلا بشهوة، لأنّها مفارقة كالبائن، ولأنّ النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، كما ولا يجوز للزوج السفر بها ولا قسم لها.

وأوجب الشافعية للمطلّقة رجعيّا بالدخول بها عليها قبل المراجعة مهر المثل. وأجاز المالكية الرجوع بالوطء بشرط وجود نية المراجعة.

جاء في بداية المجتهد: لا تصح الرجعة بالوطء إلاّ إذا نوى بذلك الرجعة.[4]

وجاء في المهذب: ولا يجوز أن يستمتع بها لأنّها معتدّة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتّها لزمه المهر، لأنّه وطء في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة.[5]

وجاء في شرح الزركشي: أنّ الرجعة محصورة في القول، لقوله: والمراجعة أن يقول. فلا تحصل بالوطء ولا بغيره.[6]

***أدلّتهم:**

1/من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[البقرة: 228].

---

[1]-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:4، ص181.

[2]-أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج:8، د: ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ت: 1357هـ/1983م، ص249.

[3]-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص523.

[4]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص105.

[5]-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج:3، ص47.

[6]-شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج:5، ص448.

وجه الدلالة: أنّ **قوله تعالى**:" **بِرَدِّهِنَّ** " يدلّ على الردّ، والردّ معناه الإعادة لما كان عليه من قبل الطلاق، فكل ذلك يدلّ على قطع العلاقة الزوجيّة بلفظ الطلاق، والاستمتاع لا يجوز، لرفع قيد النكاح بالطلاق، فهو كالوطء بشبهة.[1] **2**

2/ من المعقول:

لأنّ العدّة قد وجبت على المطلّقة رجعيّا، وهي مشروعة لبراءة الرّحم؛ فلو أبحنا له الوطء، للزمها تمكينه عند الطلب، والوطء سبب لشغل الرّحم؛ فتصير في الحالة الواحدة مأمورة بما يوجب براءة رحمها وبما هو –سبب لشغله–وذلك متناقض.[2]

أنّه وطئ المطلّقة رجعيّا في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة.[3]

3/ من القياس: أنّ المطلّقة رجعيّا جارية إلى البينونة بعد اضطراب العقد؛ فتحرم على الزوج، كما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول، فإنّه لا يحل للزوج وطؤها في مدّة العدّة، وأما الاستمتاع، فلأنّه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته، كالبائن.[4]

الرأي الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا تبيّن لنا بأنّ الارجح هو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في قول إنّه يباح للزوج وطؤها فهي في حكم الزوجة في حِلّ الاستمتاع والنظر إليها بشهوة، وهذا ما يحقق اليسر ورفع الحرج، والحكمة من مشروعية الرجعة وهي: جمع شمل الأسرة التي ستتفرّق وتتشتت بعد انتهاء عدّة الطلاق.

ثالثاً: موقف قانون الأسرة الجزائري من حكم الاستمتاع بالمطلقة رجعيا:

تُعد مسألة الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا من المسائل التي لم يرد بشأنها نص من نصوص قانون الأسرة الجزائري، أي يسند الحكم فيها إلى أحكام المادة (222) من نفس القانون أي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]–أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، مرجع سابق، ج:17، ص262.

[2]–الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرّفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج:14، تحق: مجدي محمد سرور بالسوم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 2009، ص 188.

[3]–المرجع السابق، ج:17، ص262.

[4]–المرجع السابق، ج:14، ص 188.

الفرع الثاني: وجوب بقاء المطلقة رجعيا في بيت الزوجية.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنّه يجب على المرأة المطلّقة رجعيّا أنْ تبقى في بيت الزوجيّة، لاتفاقها مع الزوجة في هذا الحكم، ويحرم على زوجها أن يخرجها منّه، ويحرم عليها الخروج من بيت الزوجيّة؛ لما يترتّب عليها من الإثم بالخروج من بيت الزوجيّة. واستدلّوا على ذلك بعموم الآية: في **قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:01].**

ووجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على عدم جواز إخراج الزوجة المطلّقة رجعيّا من بيتها إلّا بعد انتهاء عدّتها إذا لم يراجعها الزوج، وأنّ إخراجها بإرادتها أو بإرادة زوجها يُعَدُ تعدياً على حدود الله كما نصت الآية. واستثنت الآية الكريمة الإخراج من بيت الزوجية إنْ أتت بفاحشة. وذكر العلماء عدّة تفاسير في معنى وماهية الفاحشة التي توجب خروجها من بيت الزوجيّة.[5]

أولاً: الحكمة من مشروعية البقاء في بيت الزوجيّة:

ذكرنا في البحث –كما سبق– في أحكام المرأة الرجعيّة على أنّه يُندب للزوجة المطلّقة رجعيّا أن تتزين وتري زوجها من نفسها ما يرغبه منها كإظهار محاسنها من يديها ورجليها ونحو ذلك؛ لأنّها زوجة طلاقها الرجعي لا يحرمها عليه، بل ولا تزال زوجته حتى تفرغ من عدّتها، وتطيبها له وتزينها من أعظم الأسباب في الرجوع إليه و هذا المقصد لا يتحقق عندما

---

[1]–محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص33.

[2]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:3، ص83.

[3]–أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج:10 ص116.

[4]–أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج:7، ص522.

[5]–أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ج:2، ص326.

تكون الزوجة المطلّقة رجعيّا خارج بيت الزوجية، وإنّما يتحقق ببقاء المطلّقة في بيت الزوجية، فيكون ذلك سبيلا للزوج كي يرجعها إلى عصمته، ويفهم ذلك من **قوله تعالى:**﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ **[الطلاق:01]**، أي إنّما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدّة العدّة لعلّ الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل.[1]

ثانياً: العادة وأثرها في خروج المطلقة من بيت الزوجيّة:

جرت العادة منذ زمن على أنّ الزوجة بمجرد وقوع الطلاق عليها تخرج من بيت الزوجية ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب: إمّا بطرد الزوج لها أو بخروجها بإرادتها المنفردة، أو بضغط أو تدخل من أهل الزوجة لإخراجها من بيت الزوجيّة. وكلّ ذلك يرجع إلى الجهل بالأحكام الشرّعية للطلاق التي أمر الله –عزّ وجلّ–بها من أجل تماسك الأسرة والمجتمع.

وهذه العادة مخالفة للأوامر الشرّعية التي أمرت بأنّ تبقى المطلّقة الرجعيّة في بيت الزوجية كما سبق في وجه دلالة الآية الكريمة، فالواجب هو التمسّك بما أمرنا الله تعالى به، وهو بقاء المطلّقة الرجعيّة في بيت الزوجية كي يتسنى لها الرجوع إلى بيت الزوجيّة، وتحقيق المقصد من البقاء في بيت الزوجيّة.

ثالثاً: موقف قانون الأسرة الجزائري في وجوب البقاء في بيت الزوجية:

لم يخالف ق أ ج ما نص عليه القرآن الكريم، وهو لزوم المطلّقة الرجعيّة بيت الزوجية في عدّتها، لتحقيق المقصد الشرّعي من بقاؤها في بيت الزوجيّة، وهو إرجاع الزوج مطلقته إلى عصمته وعقد نكاحه.

وقد نصت المادة (61) من ق أ ج على ذلك ونص المادة كالآتي: "لا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق".

[1]–أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، مرجع سابق، ج:8، ص167.

الفرع الثالث: بقاء المطلّقة الرجعيّة على ذّمة زوجها.

أولاً: حرمة المطلّقة رجعيّا على غير زوجها.

يحرم على المعتدّة من طلاق رجعي أو بائن أن تتزوج مادامت في العدّة، ولا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعويضاً مادامت في العدّة.[1]

أمّا الزوج فيجوز له أن يراجع زوجته المطلّقة رجعيّا في عدّتها. وذلك مصداقا **لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[البقرة: 228].**

إذا كانت الزوجة المطلّقة رجعيّا في العدّة، وفي عصمة الزوج ثلاث نساء غيرها فلا يحل له أن يتزوج من امرأة أخرى حتى تنتهي من عدّتها، لأنّه معتدّ مثلها.

وإذا كانت المطلّقة الرجعيّة في العدّة فلا يَحِلُّ للزوج أن يتزوج وهي في العدّة من امرأة تُعَدُ محرماً لها كأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها.[2]

ثانياً: موقف قانون الأسرة الجزائري من بقاء المطلّقة رجعيّا على ذّمة زوجها.

وقد نصت المادة (30) من ق أ ج على أنّه "يحرم من النساء مؤقتا، المعتدّة من الطلاق أو الوفاة". وبهذا كان المشرّع الجزائري قد توافق مع الشريعة الإسلامية. ويتبيّن من المادة أنّ المعتدّة لا يجوز زواجها وذلك لتعلّق حق الغير بها وهو الزوج.

ونص المشرّع الجزائري أيضا على أنّه يُحْرِمُ الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رّضاع. وهذا ما نصت عليه المادة (30) من ق أ ج.

ويتبيّن من خلال ما سبق أنّ الشريعة الإسلامية حافظت على عقد الزواج، وجعلته عقدا له حرمته وآثاره، وشرّعت مجموعة من السبل للمحافظة عليه، ومن هذه السبل بقاء حق الزوج متعلّقا بالزوجة وتحريمها على غيره أثناء قيام الزوجيّة، وأثناء العدّة، وهذا لبيان أهمية العقد في بناء الأسرة.

---

[1]-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج:6، ص19.

[2]-أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج:2، ص609.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الطلاق الرجعي الذي يشكّل جزئية من فقه الأسرة لاحظنا أنّه قد حظي باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، على خلاف المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، لم يتناوله إلاّ من خلال المادتين (50) و(51)، وترك معظم تفاصيله لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك طبقا لأحكام المادة (222) من نفس القانون، كما لم يتناوله فقهاء القانون بالبحث الكافي.

وفي الأخير توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية التي سوف نبيّنها بإيجاز وهي كالآتي:

-أولاً: النتائج.

1-يعتبر موضوع الطلاق الرجعي موضوع من المواضيع التي تمس جانبا من جوانب الحياة المهمّة، ولهذا يحتاج الإنسان إلى معرفة ولو جزءا يسيرا منه، ومهما اختلفت مكانته في المجتمع سوآءا كان متزوجا أو أعزبا ذكرا أم أنثى كان.

2-توصلت الدراسة إلى أنّ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تبيّن مدى عدل وشمولية أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي يعتريها النقص والغموض.

3-بيّنت الدراسة على أنّ كل طلاق يقع رجعيّا إلاّ المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص القانون على كونه بائنا.

4-إنّ اختلاف الفقهاء في أحكام الطلاق الرجعي يرجع إلى تفسير مفهوم الطلاق الرجعي هل هو يزيل أحكام النكاح؛ أو يبقيها على حالها فيما لو كانت الزوجيّة قائمة.

5-أظهرت الدراسة أنّ الطلاق الرجعي يوجب الحرمة وزوال الملك عند انقضاء العدّة، وفي هذا يبقى الحلّ للزوج لمراجعة زوجته.

6-إنّ تغير الزمان والمكان وفساد الذمم يفتح أبواب الاجتهاد الفقهي في الكثير من القضايا، مثل الأحكام المتعلّقة بالطلاق من رجعة، وإشهاد وغيرها.

7-إنّ مشروعية الرّجعة في الطلاق الرجعي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

8-الرّجعة بوصفها من التصرفات الرجعيّة التي يقوم بها الإنسان المكلّف تعتريها أقسام الحكم التكليفي من حيث الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

9-اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كيفية الرجعة وشروطها بينما نجد المشرّع الجزائري لم ينص عليها إطلاقا وأحال ذلك إلى الشريعة الإسلامية وفقا للمادة(222) من ق أ ج وهو بهذا قد جانب الصواب لأنّ الرجعة محل اختلاف بين الفقهاء، فكام لزاما عليه الترجيح لتسهيل مهمة القاضي.

10-لم ينف المشرّع الجزائري أحكام الطلاق الرجعي بل غموض تشريع النص جعل من المتمعنين لأسطر المواد القانونية يقعون في لبس الفهم.

11-إنّ فترة العدّة هي بالأهمية من مكان في حياة المطلّقين فوجب على المطلّقة أنْ تلّتزم بالعدّة الشرّعية فبمقتضاها تترتب عليها جملة من الآثار والحقوق المتمثلة في النفقة والسكنى خلال فترة العدّة، وأيضا النّسب إضافة إلى ذلك التوارث فيما بينهما، ولذلك نظمها الشارع الحكيم وبيّن حدودها فهي تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالزيادة أو النقصان.

12-بيّنت الدراسة أنّ الانتقال من بيت الزوجيّة بعد الطلاق الرجعي لا داعي له، لاسيما أنّ النصوص الشرعية والقانونية تُحتم على الزوجة المطلّقة البقاء والمكوث في بيت الزوجيّة، لعلّ ذلك يكون سببا في إرجاعها إلى عصمة الزوج، حيث إنّ خروجها من بيت الزوجيّة بعد الطلاق الرجعي عادة مخالفة للشرّع ينبغي إلغاؤها.

ثانياً: التوصيات.

01-نقترح على المشرّع الجزائري أن يفصّل ويبيّن ما هو الطلاق الذي يكون رجعيّا وما هو الطلاق الذي يكون بائنا وذلك بإعادة صياغة النصوص القانونية.

02-عقد لجان شرّعية مختصة للنظر في الأحكام المستجدّة بالطلاق الرجعي بشكل خاص، وعقد دورات وإعطاء إرشادات وتوجيهات من أجل توعية المجتمع بأهمية الرّجعة وأنّها حق خالص للزوج، والعمل على توعية الزوجات بعدم مغادرة البيت عند تلفظ الزوج بالطلاق والاكتفاء فقط بالإشهاد وهذا بهدف تحقيق المقصد من الزواج وهو الحفاظ على بناء وترابط الأسرة وإعطاء الفرصة للزوجين.

03-يجب على المشرّع إعادة النظر في المادة (50) وذلك بتقييد الرجعة دون عقد ومهر جديدين، ببدء حساب العدّة الشرعية وانتهائها، ولا يقيد حصول الرجعة بفترة الصلح، أو بعد صدور الحكم بالطلاق.

04-لا ينبغي الوقوف على مواد القانون التي وضعت منذ زمن بعيد، بل لابّد من سنّ قوانين جديدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع الواقع الذي نعيشه اليوم.

05-يجب على الجهات المسؤولة رعاية الأجيال الصاعدة والشابة، وخاصة المتزوجين وتوفير سبل العيش الكريم لهم.

وفي الأخير هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها تبقى محل تقدير حسب تعدّد وجهات النظر واختلاف الأفهام.

وعلى هذا يبقى القانون يعتريه النقص والإشكال ممّا يتطلّب إعادة النظر في مواده سواء بالتعديل أو الإضافة أو الإثراء أو بالإلغاء، وعلى هذا لا يعتبر انتقاصا من الجهد المبذول من قبل المشرعين، وإنّما لا يتعدى كونه عملا بشريا يعتريه النقصان، وما الكمال إلاّ لصاخب الكون ومدبرّه.

هذا فإن أصبّنا فمن الله وحده والفضل له تعالى أولاً وآخرًا، وإن أخطأنا فمنّ نفسنا والشيطان.

وصّلى الله وسلم على نبيّنا وقُدوتنا محمد-ﷺ-وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهـــــــــــــارس

ويشمل كل من:

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث النبوية

*فهرس الأعلام المترجم لهم.

*فهرس المصادر والمراجع

*فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
-البقرة-		
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾	229	**06**
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾	228	**19**
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾	230	
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	231	**19**
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	236	**06**
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	233	**89**
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	234	**69**
-النساء-		
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	11	**76**
﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾	12	**78**
-التوبة-		
﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾	83	**27**

-الروم-		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا ﴾	21	**08**
-الأحزاب-		
﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	49	**71**
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾	04	**80**
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	05	**80**
-الطلاق-		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾	01	**06**
﴿ فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	02	**57**
﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	06	**63**
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾	07	**85**
-القيامة-		
﴿ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	17	**72**
﴿ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾.	18	**72**

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»	69
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	77
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»	80
«ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ»	07
«طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»	73
«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»	85
«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»	31
«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»	06
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرَنَا فَهُو رَدٌّ»	

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عبد الرحمان الصابوني	04
عبد الكريم زيدان	62
مصطفى شلبي	04

رابعاً: فهرس المواد القانونية

طرف المواد	رقمها	الصفحة
-قانون الأسرة الجزائري-		
"إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلّقة بالتعويض عن الضرر اللّاحق بها"	**52**	**05**
"إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث".	**132**	**79**
"تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"	**78**	**84**
"من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".	**50**	**29**
"لا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها "	**61**	**87**
"يثبت النّسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البيّنة أو بنكاح الشبهة، وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول"	**40**	**81**
"يحرم من النساء مؤقتا، المعتدّة من الطلاق أو الوفاة"	**30**	**97**
"يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج"	**48**	**05**
"يحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين"	**49**	**05**

خامساً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحق: سامي بن محمد سلامة، ط:2، لا: م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ت:1420هـ/1999م.

أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، تحق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط:1، السعودية: دار الوطن، ت:1418هـ/1997م.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أحكام القرآن الكريم، تحق: سعد الدين أونال، ط: 1، إستانبول: مركز البحوث الإسلامية، ت: 1416هـ/1995م.

أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، إعراب القرآن، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1421هـ.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ت:1384هـ/1964م.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، تحق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، ت:1416هـ/1996م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحق: محمد صادق القمحاوي، د: ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت:1405هـ.

جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط:5، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ت: 1424هـ/2003م.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحق: علي عبد الباري عطية، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 1415هـ.

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1405هـ.

محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تفسير ابن عرفة، تحق: حسن المناعي، ط:1، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ت:1986م.

.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، السعودية: مكتبة الرشد، ت: 1423هـ / 2003م.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د: ط، بيروت: المكتبة العصرية، د: ت.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت،1392هـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحق: أبو اسحق الحويني الأثري، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ت: 1416هـ/1996م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحق: أبو اسحق الحويني الأثري، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ت: 1416هـ/1996م.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط:1، بيروت: دار التراث العربي، ت: 1425 هـ -2004م.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، لا: م، دار طوق النجاة، ت:1422هـ.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، د: ط، لا: م، دار الحديث، د: ت.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د: ط، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د: ت.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحق: خليل عمران المنصور، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1419هـ/1998م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحق: زهير الشاويش، ط:7، لا: م، المكتب الإسلامي، ت: 1407هـ/1989م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: دار الفكر، ت: 1412هـ/1992م.

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، تحق: صلاح الدين الناهي، ط:2، بيروت: دار الفرقان، ت: 1404هـ/1984م.

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، تحق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط:1، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ت:1423هـ/2003م.

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د: ط، لا: م، د: ن، د: ت.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط: 1، لا: م، دار الغربي الاسلامي ت: 1408هـ/1988م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط، القاهرة: دار الحديث، ت:1425هـ/2004م.

أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط:1، لا: م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت: 1418 هـ/ 1997م.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت.

أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب والسنة، ط:1، لا: م، مؤسسة قرطبة، ت:1464هـ/2003م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحق: زهير الشاويش، ط:1، بيروت: المكتب الإسلامي، ت:1401هـ/1981م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ت:1400هـ/1980م.

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحق: ابي أويس محمد بو حبزة الحسني التطواني، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت:1425هـ/2004م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د: ط، بيروت: دار الفكر، د: ت.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت:1414هـ/1994م،

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، د: ط، لا: م، مكتبة القاهرة، ت:1388هـ/1968م.

أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ت:1404هـ/1984م.

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د: ط، لا: م، دار الفكر، ت:1415هـ/1995م.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د: ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ت: 1357هـ/1983م.

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د: ط، بيروت: دار الفكر، ت: 1415هـ/1995م.

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرّفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحق: مجدي محمد سرور بالسوم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 2009م.

جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط:2، سوريا: دار القلم، ت: 1414هـ/1994م.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1417 هـ/1997م.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د: ط، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، د: ت.

زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، ط:1، لا: م، دار بن حزم، د: ت.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، د: ت.

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د: ط، لا: م، مطبعة الحلبي، ت:1369هـ/1950م.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، د: ط، لا: م، دار الفكر، ت: 1415هـ/1995م.

سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحق: محمدعليش، د: ط، بيروت: دار الفكر، د: ت.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، د: ط، بيروت: دار المعرفة، ت: 1410هـ/1990م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت: 1427هـ/2006م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط:3، لا: م، دار الفكر، ت:1412هـ/1992م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ت:1404هـ/1984م.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ط:1، لا: م، دار العبيكان، ت:1413هـ/1993م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت: 1415هـ /1994م.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ت: 1423هـ.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت: 1424هـ/2003م.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د: ط، لا: م، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار الوطن، ت:1432هـ/2011م.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط:1، لا: م، دار المنهاج، ت:1428هـ/2007م.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط:1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ت:1313هـ.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2، لا: م، دار إحياء التراث العربي، د: ت.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، د: ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د: ت.

عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط:1، لا: م، مؤسسة الكتب الثقافية، ت:1406هـ/1986م.

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، د: ط، بغداد: المطبعة العامرة، ت:1311هـ.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط:2، لا: م، دار الفكر، ت: 1310 هـ.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط:1، لا: م، دار الكتب العلمية، ت: 1415هـ/1994م.

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، لا: م، مكتبة السوادي للتوزيع، ت:1423هـ/2003م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحق: علي بن محمد الدخيل الله، ط:1، الرياض: دار العاصمة، ت:1408هـ.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:27، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت:1415هـ/1994م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د: ط، بيروت: دار المعارف، ت:1414هـ/1993م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د: ط، لا: م، دار الفكر، د: ت.

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د: ط، بيروت: دار الفكر، ت: 1409هـ/1989م.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، د: ط، لا: م، دار الحديث، د: ت.

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د: ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د: ت.

محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط:1، لا: م، المكتبة العلمية، ت:1350هـ.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، لا: م، مؤسسة الرسالة، ت:1424هـ/2003م.

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ت:1425هـ/2004م.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:2، لا: م، المكتب الإسلامي، ت: 1415هـ/1994م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، لا: م، عالم الكتب، ت:1414هـ/1993م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د: ط، لا: م، دار الكتب العلمية، د: ت.

رابعاً: كتب أخرى.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د: ط، بيروت: دار الفكر، د: ت.

أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ط:1، مصر: مكتبة السنة، ت:1354هـ/1936م.

إسماعيل أبا بكر علي الباموني، أحكام الأسرة-الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة بالقانون-ط:1، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ت:2008م.

بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام –بحث تحليل ودراسة مقارنة-، ط:2، مصر: دار التأليف، ت:1961م.

بن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ط:2، لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ت:1426هـ/2005م.

حامد عبد الفقى، أحكام الرّجعة في الفقه الإسلامي، د: ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ت:2003،

رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفق الإسلامي، ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ت: 1427هـ/2006م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، د: ط، القاهرة: دار الحديث، ت: 1427هـ/2006م،

طارق بن أنوار آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، لا: ط، الإسكندرية: دار القمة، ت:2004م.

عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط:2، لا: م، دار الفكر، ت:1968م.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:2003م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، ت:1420هـ/1999م.

عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ت:1413هـ/1993م.

عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة –دراسة تحليلية مقارنة–، ط:1، الاسكندرية: المكتب الجامعي للحديث، ت:2012م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط:2، لا: م، دار الفكر، ت: 1310 هـ.

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط:2، القاهرة: دار الفكر العربي، ت: 1369هـ/1950م.

محمد عقلة الإبراهيم، الزواج والفرقة في الفقه الإسلامي، ط:1، الأردن: دار النفائس، ت:1435هـ/2014م.

محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام –دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون–ط:4، بيروت: الدار الجامعية، ت:1403هـ/1983م.

نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، ط:2، الجزائر: دار الأنوار، ت: 1436هـ/2015م.

وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، ط:1، القاهرة: مكتبة القاهرة، ت:2000م.

وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4، دمشق: دار الفكر، د: ت،

وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط:2، دمشق: دار الفكر، ت:1427هـ/2006م.

خامسا: كتب القانون ونصوصه.

الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ال عدد15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، د: ط، الجزائر: دار الهدى، ت:2012م.

بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ت:2002م.

بختي العربي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري–، ط:1، الجزائر: كنوز الحكمة، ت:2013م.

بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، د: ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ت:2000م.

طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:1، الجزائر: دار الخلدونية، ت:1430هـ/2009م.

عبد القادر داودي، أحكام الأسرة-بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-، ط:2، الجزائر: دار البصائر، ت2010م.

فضيل العيش، قانون الأسرة-مدعم بإجتهدات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005-، ط:2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ت:2007م.

محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، ط:2، الجزائر: دار الوعي، ت: 2012م.

نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، ط:2، الجزائر: دار هومة، ت:2017م.

سادساً: معاجم اللّغة العربية والموسوعات.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، د: ط، لا: م، دار الفكر، ت:1399هـ/1979م.

-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1421هـ/2000م.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، ت:1420هـ/1999م.

عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مشكلات الأسرة-، القاهرة: مكتبة وهبة، ت: 1427هـ/2000م.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 1403هـ/1983م.

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ت:1421هـ/2000م.

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، لا: م، مكتبة السوادي للتوزيع، ت:1423هـ/2003م.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ط:3، بيروت: دار صادر، ت:1414هـ.

محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، لا: م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ت:1408هـ/1988م.

سابعاً: الرسائل الجامعية والمجلات القضائية والمواقع الإلكترونية.

أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم 2021/05/25م، في الساعة: 20:20، "من موقع المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://shamela.ws/index.php/author/2054
أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم:15-08-2021م، في الساعة: 23:17، من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.ida2at.com
المجلة القضائية، العدد:1، ملف رقم:39463، سنة 1989م.
المجلة القضائية، العدد:2، ملف رقم 395557، سنة 2008م.
مراد بن الصغير، حجة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب –دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري مع الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ع: 9، ت:2013م.

خامساً: فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء.	–
شكر وتقدير.	–
قائمة الرموز.	–
ملخص البحث بالعربية.	–
ملخص البحث بالإنجليزية.	–
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	02
المطلب الأول: مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	02
الفرع الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.	02
الفرع الثاني: حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته.	08
الفرع الثالث: أقسام الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:	11
المطلب الثاني: الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	16
الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبيان الأصل في مشروعيته.	16
الفرع الثاني: شروط الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	22

المبحث الثاني: أحكام الرّجعة من الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	27
المطلب الأول: مفهوم الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	27
الفرع الأول: تعريف الرّجعة ومشروعيتها والحكمة منها.	27
الفرع الثاني: حكم الرّجعة، ومن له الحق في ذلك.	32
المطلب الثاني: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وخصائصها	37
الفرع الأول: تكييف الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	37
الفرع الثاني: خصائص الرّجعة.	40
المطلب الثالث: أركان الرّجعة وما تحصل به، وشروط الرّجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	42
الفرع الأول: أركان الرّجعة وما تحصل به	42
الفرع الثاني: شروط الرّجعة.	54
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	67
المطلب الأول: الآثار الغير مالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	67
الفرع الأول: عدّة الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	68
الفرع الثاني: التوارث فيما بين الزوجين.	75
الفرع الثالث: ثبوت النسب.	79

المطلب الثاني: الآثار المالية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:	83
الفرع الأول: النفقة.	83
الفرع الثاني: أجرة الرّضاع والحضانة للزوجة الرجعيّة.	87
المطلب الثالث: الآثار التربوية والاجتماعية للطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	91
الفرع الأول: الاستمتاع بالمطلّقة رجعيّا.	91
الفرع الثاني: وجوب بقاء المطلقة رجعيا في بيت الزوجية.	95
الفرع الثالث: بقاء المطلّقة الرجعيّة على ذّمة زوجها.	97
الخاتمة.	100
فهرس الآيات القرآنية.	104
فهرس الأحاديث النبوية.	106
فهرس الأعلام المترجم لهم.	107
فهرس المواد القانونية.	108
فهرس المصادر والمراجع.	109
فهرس الموضوعات.	118